الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراسة

حول

هيكلية وزارة البيئة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراسة
حول
هيكلية وزارة البيئة

بإشراف
معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري
الأستاذ أنور محمد الخليل

دراســـــة تـــنـــظيـــميـــة حـــــول

هيـــكليـــة

وزارة البـــيـــئـــة

بإشراف

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

الأستاذ أنور محمد الخليل

تنسيق ومتابعة

الأستاذ سهيل فرح

إعـــــــــــــــــداد

كورين عازار	منى عواد	عاطف مرعي
إختصاصية إجتماعية	رئيسة مصلحة	مراقب أول
في	في	في
وزارة الإسكان والتعاونيات	رئاسة مجلس الوزراء	إدارة الأبحاث والتوجيه

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

دراسة تنظيمية شاملة تتناول:

هيكلية ومهام وملاك وزارة البيئة

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢.

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢، القاضي بتكليفكم، تشكيل فريق عمل متخصّص للقيام بالدراسات التنظيمية الهادفة إلى إعادة تأهيل الإدارة، وإصلاحها وتطويرها.

وبالإستناد إلى التكليف الخاص الصادر عن معاليكم، لإعادة النظر في هيكلية ومهام وملاك وزارة البيئة، وإقتراح ما يلزم لتفعيلها وتطويرها.

وعطفاً على الإجتماعات المتكرّرة، التي عقدناها، مع السادة: معالي وزير البيئة، المدير العام، ورؤساء الوحدات، الذين أبدوا مشكورين كل تعاون.

وبنتيجة الدراسة الميدانية الشاملة التي تناولت أوضاع وزارة البيئة الحالية، والإمكانات المتوافرة لها، والصعوبات التي تعترضها، والثغرات القانونية في قانون إحداث الوزارة، وتنازع الصلاحيات بينها وبين الوزارات الأخرى: كالزراعة، والأشغال، والنقل والموارد المائية والكهربائية ...

لكل ما تقدم،

فإننا نودعكم هذه الدراسة التي تتناول في أقسام أربعة:

القسم الأول: الوضع الراهن لجهة:

- النصوص
- الهيكلية
- العنصر البشري
- البناء وأساليب العمل

القسم الثاني: تحليل ونقد الوضع الراهن:

- تنازع الصلاحيات بين وزارة البيئة والوزارات الأخرى
- الفراغ التشريعي السائد في المجال البيئي
- الشغور الكبير الحاصل في الملاك
- الثغرات على صعيد المهام والصلاحيات

القسم الثالث:

- في التصور الجديد للأهداف والمهام

القسم الرابع: في الإقتراحات

النتيجة

القسم الأول: في الوضع الراهن:

أحدثت وزارة البيئة بموجب القانون رقم٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وحـدّدت مهامـها بموجـب المادة الثانية منه كما يلي:

تتولى وزارة البيئة:

١- إعداد سياسة عامة في كل ما يتعلّق بشؤون البيئة وإقـتراح الخطـوات اللازمـة لتنفيذها بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

٢- المحافظة على المحيط الذي يتصل بحياة الإنسان والمجتمع سواء أكان طبيعيـاً أم من صنع الإنسان.

٣- مكافحة التلوّث مهما كان مصدره والحماية منه، بما في ذلـك وضـع الـدروس المتعلّقة بكيفية وشروط معالجة النفايات والمياه المبتذلة.

٤- تحديد:

أ- كيفية معالجة النفايات والمياه المبتذلة عن طريق الإشتراك في لجان إستلام الأشغال العائدة لها والمنفّذة طبقاً للدروس الموضوعة بهذا الشأن.

ب- شروط الترخيص بإنشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية ومزارع الدواجن، والمزارع الحيوانية والكسّارات والمقـالع والمنـاجم ومصـانع الزفت والمدافن، وتطبّيق تدابير الحماية على المصانع والمنشآت، القائمـة قبل العمل بهذا القانون.

ج- شروط إستعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة.

د- وجهة إستعمال الأراضي المشاعية على إختلاف أنواعها، إذا كان من شأن هذا الإستعمال، أحداث أي ضرر أو تلوث للبيئة.

٥- تحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه.

٦- تنظيم حملات تربوية وتوعية، في مجال البيئة للتشجيع على حمايتها وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

٧- تنظيم المؤتمرات والمعارض ذات العلاقة بالبيئة التي تقام في لبنان والإشتراك بمثيلاتها، التي تقام في الخارج.

٨- الموافقة على مشاريع الإتفاقيات الدولية المتعلّقة بالبيئة.

٩- تشجيع المبادرات الجماعية والفردية، التي من شأنها تحسين أوضاع البيئة.

١٠- تصنيف المناظر والمواقع الطبيعية وإتخاذ القرارات وإصدار المراسيم الخاصة بحمايتها.

١١- المشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والأضرار وكافة أشكال التلوّث التي قد تنجم عن الطبيعة (سيول - فيضانات) أو بفعل الحروب.

ونصّت المادة الثالثة من القانون المذكور أعلاه على ما يلي:

" تنشئ وزارة البيئة المحمّيات الطبيعية بالإتفاق مع الإدارات أو السلطات المختصة، وتقترح إنشاء حدائق أو ساحات أو منتزهات أو مسابح عامة على الأملاك العمومية وعلى الأملاك الخصوصية للدولة والبلديات."

كما حدّدت المادة الخامسة منه، هيكلية وزارة البيئة، على النحو التالي:

- المديرية العامة للبيئة
- مصلحة المحافظة على الطبيعية
- مصلحة حماية البيئة السكنية
- مصلحة الوقاية من مؤثّرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية

إن نص المادة الخامسة، يوحي وكأن المصالح الثلاث الواردة أعلاه، ترتبط مباشرة بوزير البيئة، على قدم المساواة مع المديرية العامة للبيئة، وهو أمر مستغرب، على صعيد التنظيم الإداري، ...

وعليه، فإن الهيكلية الحالية لوزارة البيئة هي على الشكل التالي:

المديرية العامة للبيئة:

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣/٢١٦ على ما يلي:

- تتولى المديرية العامة للبيئة الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية التابعة لها والتنسيق والربط بين مختلف وحدات وزارة البيئة وجميع إدارات ومؤسسات القطاع العام والخاص في كل ما يعود إلى حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والعناية بالعلاقات الخارجية لمكافحة التلوث وتنظيم عمل المجلس الإستشاري والإشراف على البرامج المتعلقة بتربية وتوعية المواطنين في مجال البيئة.

الهيكلية الإدارية:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ٣٠ آب ١٩٩٤ على ما يلي:
تتألف المديرية العامة للبيئة من:

- **الإدارة المركزية**
- **الدوائر الإقليمية**

كما نصت المادة الثانية من المرسوم عينه على ما يلي:
تتألف الإدارة المركزية من:

- **الديوان**
- **مصلحة المحافظة على الطبيعة**
- **مصلحة حماية البيئة السكنية**
- **مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية**
- **دائرة المكافحة**

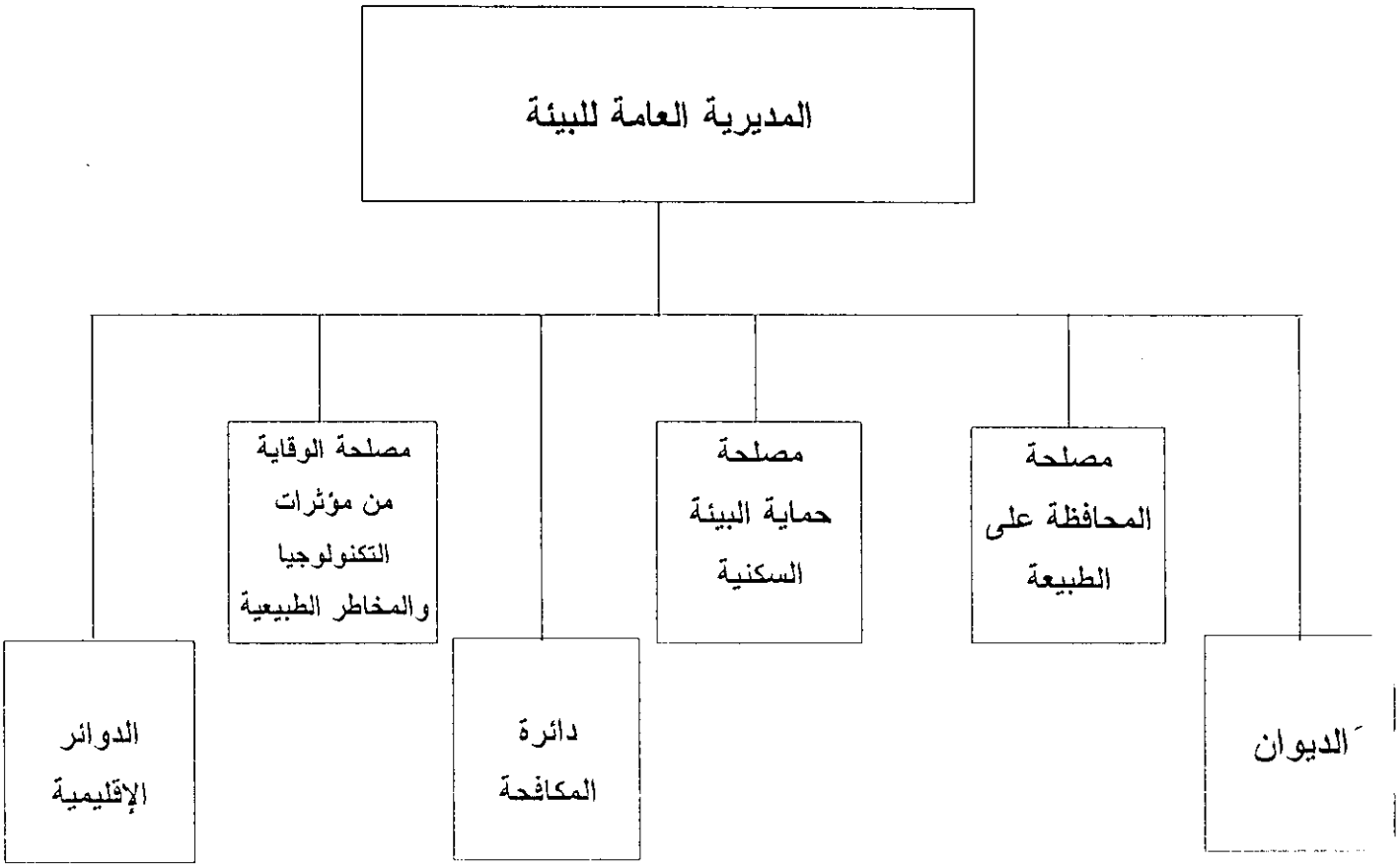

الديوان:

يتولى الديوان الصلاحيات والمهام التي تنيطها به القوانين والأنظمة ويتألف من:

١. القسم الإداري

٢. قسم المحاسبة والموظفين واللوازم

٣. قسم القضايا والشؤون القانونية

٤. قسم الشؤون الخارجية والعلاقات العامة

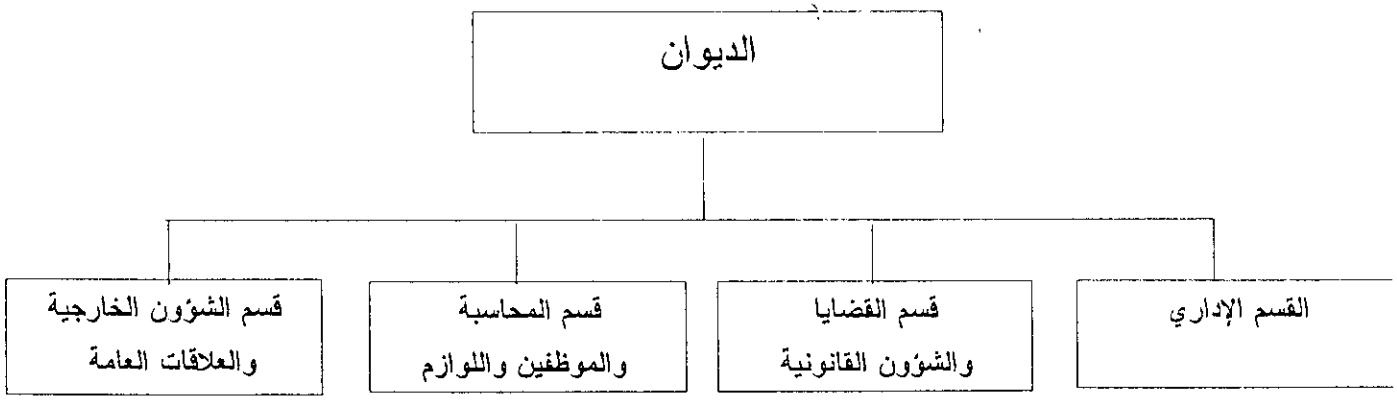

إن وظيفة رئيس الديوان، شاغرة حالياً ويشغلها بالتكليف موظف من الفئة الثالثة مـــن مـــلاك البطاقة التموينية المؤقت، المحدث في وزارة الإقتصاد والتجارة بموجب المرسوم ٧٥/٦٩٠١.

حجم المعاملات في الديوان:

سنة	١٩٩٤	٣١٨٠ معاملة
سنة	١٩٩٥	٢٦٢٠ معاملة

يبدو واضحاً، إن عدد المعاملات المسجّلة في الديوان، قد تدنّى، بشكل لافت، بعدما إتخذ مجلس الوزراء القرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٠ القاضي: بحصر تراخيص الكسّـــارات والمقـالع والمرامل بوزير الداخلية.

١) القسم الإداري:

مهامه في النص:

يتولى:

أ- الأعمال القلمية من: تحرير وتسجيل بريد وضبط للمستندات وتأمين أعمال الطباعة والإستنساخ وغيرها من الأعمال التي تنيطها به القوانين.

مهامه في الواقع:

يقوم هذا القسم حالياً بجميع المهام المحدّدة له.

٢٢) قسم المحاسبة والموظفين واللوازم:

مهامه في النص:

يتولى:

أ) كل ما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة بالإستناد لإقتراحـــات الوحـدات المختصـــة وتنفيذها ومسك حساباتها وكافة المعاملات المالية ومعاملات التصفية ومحاسبة المواد.

ب) كل ما يتعلق بشؤون الموظفين الذاتية وتنظيم الملفات الشخصية وحفظها.

ج) كل ما يتعلق بشؤون اللوازم ومسك قيودها وتامين صيانتها والإشراف على صيانة الأبنية وتأمين نظافتها وحراستها.

مهامه في الواقع:

يقوم هذا القسم حالياً بجميع المهام المحدّدة له.

٣- قسم القضايا والشؤون القانونية:

مهامه في النص:

يتولى:

أ- الإهتمام بالدعاوى وإبداء الرأي في عقود المصالحات.

ب- درس وإبداء الرأي في جميع المسائل القانونية المتعلقة بالوزارة.

ج- إعداد مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة ومكافحة التلوث وإقتراح التعديلات الملائمة على القوانين والأنظمة النافذة.

مهامه في الواقع:

بسبب شغور هذا القسم، فإن الوزارة تستطلع رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، في كل ما يعود إلى المسائل القانونية. أما مشاريع النصوص القانونية فيتولاها حالياً مستشارون حقوقيون متعاقدون مع الوزارة.

٤- قسم الشؤون الخارجية والعلاقات العامة:

مهامه في النص:

يتولى بالتنسيق مع الإدارات المعنية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة:

أ- إعداد المعاملات المتعلّقة بتنظيم الإتصالات بالهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية للإستحصال منها على كافة المنشورات والدراسات والأبحاث المتعلّقة بالبيئة.

ب- إعداد المعاملات المتعلّقة بالإتصال بالمؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في حقل البيئة ومتابعة أعمالها وتأمين إشتراك الوزارة في نشاطاتها.

ج- إعداد المعاملات المتعلقة بتنظيم الإتصال بالهيئات والمؤسّسات المحلّية والتنسيق معها في جمع المعلومات المتعلّقة بالدراسات والأبحاث البيئية.

مهامه في الواقع:

بسبب الشغور الحاصل في ملاكه، فإن هذا القسم لا يقوم بتنفيذ المهام الموكولة إليه. ويقتصر عمله الحالي على "أرشفة" مقررات المؤتمرات الدولية للبيئة، وما يتعلق منها بلبنان بصورة خاصة، وإدخالها على الكومبيوتر.

العنصر البشري في الديوان على مستوى الفئة الثالثة:

الوظيفة	الملاك الدائم			ملاحظات
	ملحوظ	موجود	شاغر	
رئيس ديوان	١	–	١	إن وظائف الفئتين الرابعة والخامسة المحدّدة في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ٣٠ آب ١٩٩٤، قد لحظت بصورة إجمالية ولم يجر توزيعها على الملاك.
رئيس القسم الإداري	١	–	١	
رئيس قسم المحاسبة والموظفين	١	–	١	
رئيس قسم القضايا والشؤون القانونية	١	–	١	
رئيس قسم الشؤون الخارجية والعلاقات العامة	١	–	١	
مترجم	١	–	١	

ثانياً – مصلحة المحافظة على الطبيعة:

تتألف مصلحة المحافظة على الطبيعة، وفق ما نصّت عليه المـــادة ٨ مـــن المرســـوم رقـــم ٩٤/٥٥٩١، من الدوائر التالية:

١– دائرة التخطيط والبرامج
٢– دائرة التوثيق والمعلوماتية
٣– دائرة المحافظة على الثروة الطبيعية
٤– دائرة حماية الموارد الطبيعية

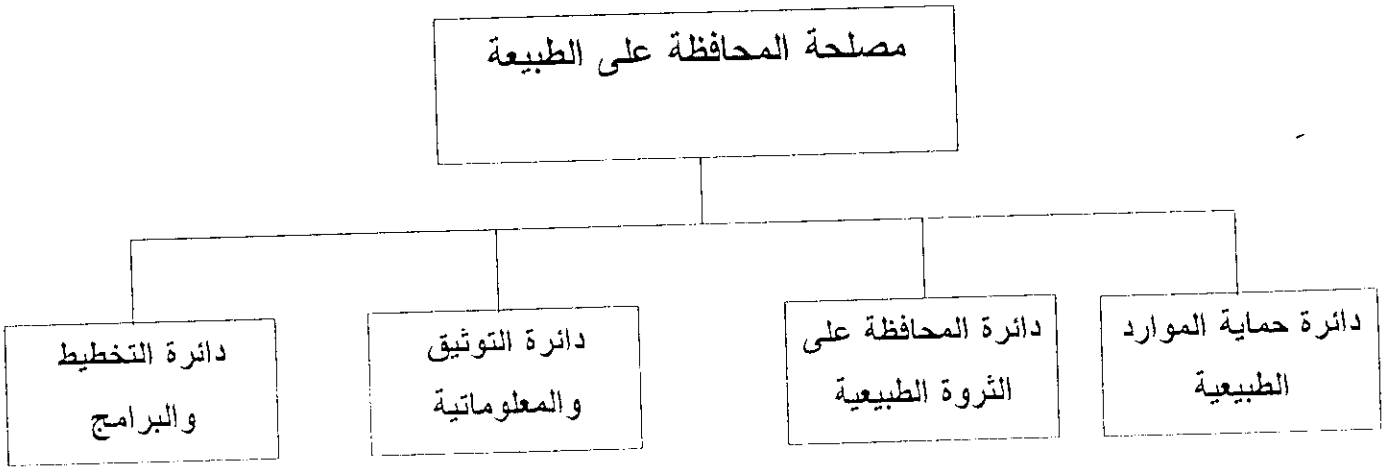

مهام هذه المصلحة في النص:

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣/٢١٦ على ما يلي:

تتولّى الإشراف على صيانة الأراضي المشاعية والأحراج وحماية المواقع الطبيعية والمحافظة على الرمول والشواطئ من التلوّث والإشراف علـــى جميـــع الحفريـــات المشوّهة، التي من شأنها تشويه البيئة.

وتنظيم الصيد البري والمائي وذلك بالتنسيق مع وزارة الزراعة وفقاً لما نصت عليه المادة ١٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

العنصر البشري	ملحوظ	موجود	شاغر
رئيس مصلحة	١	١	–

مهام المصلحة في الواقع:

تتولى رئاسة المصلحة حالياً المهام الموكولة للدوائر التابعة لها، على إعتبار أن هـذه الدوائـر شاغرة في الوقت الحاضر. ولقد تبين بنتيجة التحقيق أن معظم المعاملات الواردة إليها تتعلـق بالشكاوى المقدّمة من المتضررين. فتجري المصلحة تحقيقاً، وتضع تقريراً بشأن المخالفـات، وتحيله إلى المحافظ لإتخاذ القرار المناسب بشأنه.

١- دائرة التخطيط والبرامج:

مهامها في النص:

تتولى:

أ- وضع مشاريع الخطط الطويلة والمتوسطة المدى وإقتراح السياسات البيئية التـي تنسجم مع هذه الخطط المعتمدة وتحقيق الغايات والأهداف المحددّة للوزارة.

ب- إقتراح البرامج السنوية لتنفيذ الخطط المقررة وتحديد الأولويات وتقديـر كلفـة تمويلها بالتنسيق مع الوحدات المعنية.

ج- وضع الدراسات والتوصيات اللازمة حول وجهة إستعمال الأراضي المشاعيـة وتصنيفها، خاصة تلك التي يتوجب أن تحظى بالرعاية والحماية.

د- وضع دراسة سنوية تقييمية حول وضع البيئة في لبنان وإبراز المخـاطر التـي تهدّدها، وإقتراح الحلول المناسبة لها.

مهامها في الواقع:

إن هذه الدائرة هي شاغرة كلياً في الوقت الحاضر ويتعذر عليها بالتالي القيام بالمهام الموكولة إليها.

العنصر البشري:

الوظيفة	الملاك الدائم		
	ملحوظ	موجود	شاغر
رئيس دائرة	١	-	١
مهندس صحي	١	-	١

٢- دائرة التوثيق والمعلوماتية:

مهامها في النص:

تتولى:

أ- تنظيم وتبويب وتوثيق كافة المراجع والمؤلفات والمنشورات والوثائق المتعلقة بمختلف حقول البيئة ووضعها بتصرف العاملين في الوزارة والباحثين.

ب- توثيق كافة المعاهدات والإتفاقيات الإقليمية والدولية وكل ما له علاقة بنتائج المؤتمرات والندوات والمقررات والتوصيات الصادرة عنها سواء كانت هذه المؤتمرات إقليمية أم دولية أم محلية.

ج- إعداد وتصميم وتنفيذ نظام للمعلوماتية يؤمن مكننة وتخزين ومعالجة جميع المعلومات المتعلّقة بالبيئة ووضعها بتصرف العاملين في الوزارة والباحثين من خارجها.

د- خزن وتنسيق ومعالجة المعلومات العائدة لمختلف النشاطات الإدارية والمحاسبية والإحصائية وغيرها من النشاطات التي ترى الجهات المعنية في الوزارة ضرورة مكننتها.

مهامها في الواقع:

تتولى رئاسة المصلحة حالياً درس التقارير الواردة من المؤتمرات الدولية بشأن البيئة وتحديد أهم المقررات التي يجب إدخالها إلى الكومبيوتر.

العنصر البشري: (وظائف الفئة الثالثة)

	الملاك الدائم		
الوظيفة	ملحوظ	موجود	شاغر
مهندس رئيس دائرة	١	–	١
مبرمج	١	–	١
أخصائي بالتوثيق	١	–	١

٣) دائرة المحافظة على الثروة الطبيعية.

مهامها في النص:

تتولى:

أ- المحافظة على الطبيعة وحماية المواقع والمجالات الطبيعية ومراقبة التوازن البيئي عبر المحافظة على سلامة العناصر الطبيعية ومكوناتها الأساسية من مياه وتربة وهواء وغابات وشواطئ بحرية وضفاف نهرية، وكائنات حية بّرية ومائية.

ب- رصد المخاطر التي تهددّ الأنظمة البيئية ووضع الدراسات والأبحاث اللازمة التي تحدد أسبابها ونتائجها والعمل مع الوحدة المختصة في الوزارة لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

ج- إجراء مسح للكائنات النباتية والحيوانية، البّرية منها والمائية، التي تعيش في لبنان، وفي المياه الإقليمية اللبنانية، ودراسة خصائصها ومّيزاتها وإقتراح سبل المحافظة عليها.

د- تنظيم الصيد البري والمائي بالتنسيق مع وزارة الزراعة وتحديد الأنواع والأجناس من الطيور والأسماك المهددة والواجب حمايتها، وأصول وشروط هذه الحماية.

هـ- تصنيف المناظر الطبيعية وإقتراح مشاريع القرارات والمراسيم الخاصة بحمايتها.

و- تحديد أسس وشروط إستعمال الأراضي المشاعية والأحراج، بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بشكل يحول دون تعرضها للتدهور والتلوث وفقا لما تضعه دائرة التخطيط والبرامج.

<u>مهامها في الواقع:</u>

تتولى هذه الدائرة حاليا:

- الإشراف على المسح التي تجريه الأمم المتحدة للكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في لبنان وذلك بالتنسيق مع وزارة الزراعة.
وبنتيجة هذا المسح سوف تودع وزارة البيئة قاعدة معلومات **Data Base**.

- تنظيم الصيد البري والمائي بالتنسيق مع وزارة الزراعة.

- تتلقى الشكاوى فيما يتعلق بتشويه المناظر الطبيعية ووضع تقرير بالمخالفات الحاصلة وإحالته إلى وزارتي الداخلية والشؤون البلدية والقروية لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

- أرشفة حرائق الغابات والأحراج، وحضور إجتماعات تنسيقية مع وزارة الزراعة بهذا الشأن.

العنصر البشري: (وظائف الفئة الثالثة)

الوظيفة	الملاك الدائم			ملاحظات
	ملحوظ	موجود	شاغر	
مهندس رئيس دائرة	١	–	١	تعمل حالياً في هذه الدائرة مهندسة زراعية متعاقدة.
مهندس حرجي	١	–	١	
مهندس صحي	١	–	١	
مجاز في علم الأحياء	١	–	١	

٥) دائرة حماية الموارد الطبيعية:

مهامها في النص:

تتولى:

أ- تحديد الشروط البيئية الواجب توافرها في طلبات الترخيص الآيلة إلى إستثمار المناجم والمقالع وإستخراج الرمول وإنشاء وإستثمار الكسّارات والجبّالات ومصانع الزفت، وذلك بصورة تحول دون تشوية البيئة وتلويثها. وإبلاغها إلى الجهات المختصة للعمل بموجبها.

ب- حماية الشواطئ البحرية والمياه الإقليمية ومجاري الأنهر والأودية من التلوث والنفايات الضارة وذلك من خلال تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

مهامها في الواقع:

قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ الذي حصر مرجعية الترخيص بالمقالع والكسّارات والمرامل بوزير الداخلية قامت هذه الدائرة بالكشف على الكسّارات والمقالع القائمة كافة ووضعت تقارير بالمخالفات الحاصلة إلا أن قرار مجلس الوزراء المذكور أوقف كل نشاط لهذه الدائرة حول هذا الموضوع.

كما تتولى حالياً هذه الدائرة تحديد الشروط العامة لإنشاء مصانع الزفت وغالباً ما تتبنىّ وزارة الداخلية هذه الشروط.

العنصر البشري: (وظائف الفئة الثالثة)

الوظيفة	الملاك الدائم			
	ملحوظ	موجود	شاغر	ملاحظات
مهندس رئيس دائرة	١	--	١	هنالك موظف محرر أصيل مكلف برئاسة الدائرة.
مهندس صحي	١	-	١	
مهندس جيولوجي	٢	--	٢	
مهندس مدني	٣	-	٣	
مهندس بيئي	٢	-	٢	

ثالثاً – مصلحة حماية البيئة السكنية

نصّت المادة ١٣ من المرسوم ٩٤/٥٥٩١ على ما يلي:

تتألف مصلحة حماية البيئة السكنية من الدوائر التالية:

١– دائرة الإرشاد والتوعية البيئية

٢– دائرة تصحيح المحيط

٣– دائرة البيئة السكنية

٤– دائرة المحميات والحدائق والمسابح العامة

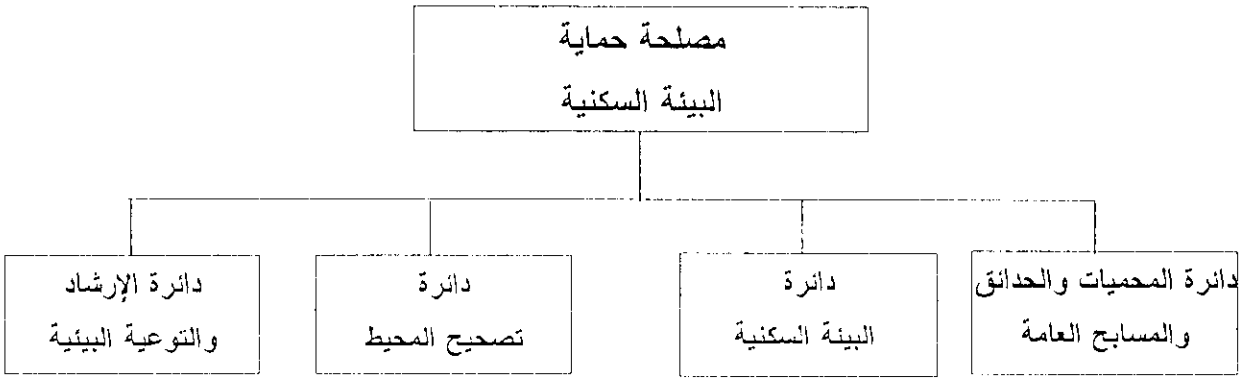

مهام هذه المصلحة في النص:

بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣/٢٢٦، تتولى هذه المصلحة ما يلي:

" الإشراف على كيفية معالجة النفايات وتصريف المياه المبتذلة وحماية الجو والمياه من التلوّث كما تتولى تحديد الأراضي الصالحة لإنشاء محمّيات طبيعية وحدائق ومسابح عامة. "

العنصر البشري:

	ملحوظ	موجود	شاغر
رئيس مصلحة	١	١	–

حجم المعاملات في المصلحة:

خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٥، بلغ عدد المعاملات ٢٢٦ معاملة، تعود في غالبيتها إلى معاملات تتعلق بتحديد شروط إنشاء معامل جديدة.

١) دائرة الإرشاد والتوعية البيئية:

مهامها في النص:

تتولى:

أ- إدخال مفاهيم التربية البيئية عن طريق تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لذلك وتأمين تعميم أهداف وغايات السياسة البيئية التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها.

ب- تعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق مختلف وسائل الإعلام المرئي والمكتوب والمسموع، وعن طريق المدارس والجامعات بالتعاون مع وزارتي التربية الوطنية والشباب والرياضة، والثقافة والتعليم العالي.

ج- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وإقامة الندوات في المدارس والجامعات والجمعيات والهيئات والنوادي بالتنسيق مع الإدارات المعنية لتعميم مفهوم التنشئة البيئية وتحريك الرأي العام للإسهام في العمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة.

د- التعاون مع وزارة الداخلية لتشجيع إنشاء الجمعيات والنوادي والهيئات التي تهتم بشؤون البيئة.

مهامها في الواقع:

لم تتمكن هذه الدائرة من ممارسة مهامها كما يجب بالنسبة للإرشاد والتوعية البيئية، بالنظر لشغور ملاكها.

تكتسب التوعية بعداً خاصاً في مجال البيئة، ذلك لأن السلوك الفردي السليم هو الطريق الأنجح للمحافظة على البيئة كما أنه يجب أن يرافق ذلك وعي بيئي لدى المسؤولين في الوزارات التنفيذية والبلديات ووسائل الإعلام والقطاع الخاص. من هنا ضرورة رفع مستوى هذه الدائرة وإعطائها أهمية خاصة تتناسب والمهام المطلوبة منها، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

العنصر البشري: (وظائف الفئة الثالثة)

الوظيفة	الملاك الحالي			ملاحظات
	ملحوظ	موجود	شاغر	
رئيس دائرة	١	–	١	هنالك موظف ملحق من وزارة الإقتصاد والتجارة (مراقب) يرأس هذه الدائرة بالتكليف.
أختصاصي بيئة	١	–	١	

٢) دائرة تصحيح المحيط:

مهامها في النص:

تتولى:

أ- وضع المواصفات والشروط الفنية الواجب توفرها عند إنشاء وتجهيز معامل معالجة النفايات ومحطات تكرير ومعالجة المياه المبتذلة.

ب- تحديد الشروط البيئية الواجب توفرها في طلبات الترخيص بإنشاء أو إستثمار المصانع والمعامل ومزارع الماشية ومزارع الدواجن، وذلك بصورة تحول دون تشويه البيئة وتلويثها، وإبلاغها إلى الجهات المختصة للعمل بموجبها.

ج- إبداء الرأي في الدراسات ودفاتر الشروط العائدة لإنشاء وتجهيز معامل معالجة النفايات ومحطات تكرير المياه المبتذلة أية كانت الجهة التي تتولى الدراسة أو التنفيذ.

د- إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق تدابير الحماية البيئية على المصانع والمنشآت المرخص لها قبل صدور قانون إحداث وزارة البيئة وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة.

هـ- الإشتراك في لجان إستلام الأشغال العائدة لمعامل معالجة النفايات ومحطات تكرير المياه المبتذلة.

مهامها في الواقع:

- لا تمارس هذه الدائرة أي دور بالنسبة لوضع الشروط الواجب توافرها عند إنشاء وتجـــهيز معامل النفايات السائلة (محطات تكرير ومعالجة المياه المبتذلة) على إعتبار أن هذه الصلاحية تتولاها مصلحة تصحيح المحيط في وزارة الموارد المائية والكهربائية.

- كما أن هذه الدائرة لا تقوم بوضع المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها لدى إنشـــاء وتجهيز معامل النفايات الصلبة (محارق نفايات ومكبات) على إعتبار أن هذه المهمة تتولاهـــا وحدة التنفيذ القطاعية (SIU) بالتعاون مع مجلس الإنماء والإعمار.

- تتولى الدائرة درس طلبات الترخيص لإنشاء أو إستثمار المصـــانع والمعـــامل والمـــزارع وتحديد الشروط الواجب توافرها عملاً بالقرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢ الصادر عن وزير البيئة الذي يحدد المواصفات والثوابت الخاصة لحماية البيئة من التلوث.

العنصر البشري: (وظائف الفئة الثالثة)

الوظيفة	الملاك			ملاحظات
	ملحوظ	موجود	شاغر	
مهندس رئيس دائرة	١	–	١	يعمل في هذه الدائرة.
مهندس صحي	٢	–	٢	أربعة مهندسين بصفة متعاقدين.

٣) دائرة البيئة السكنية:

مهامها في النص:

تتولى:

حماية البيئة السكنية من جميع مخاطر التلوّث التي تطال الهواء والمياه والتربة، والتعاون عند الإقتضاء مع الأجهزة المختصة لدرء كل خطر أو ضرر أو إزعاج يـــهدّد نوعيـــة الحيـــاة أو توازن البيئة، وهي لهذه الغاية تتولى:

أ- درس ومراقبة نسبة التلوّث في الهواء وإتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذا التلوّث.

ب- تحديد المعايير القصوى المقبولة لنسب التلوث في الهواء والمياه والتربة ومراقبة عدم تجاوزها.

ج- تشجيع إستعمال مصادر للطاقة بديلة عن مصادر الطاقة الملوّثة.

د- تحديد المواصفات والخصائص الواجب توفرها في مياه الشفة ومياه الري، في ضوء المواصفات المعتمدة عالمياً في هذا المجال والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية.

هـ- السهر على نقاوة وسلامة المياه السطحية والجوفية وحماية حرم الأنهر والينابيع من المواد الكيمائية والمبيدات والمياه المبتذلة والنفايات المنزلية والصناعية.

و- إقتراح مشاريع التشريعات الضرورية للحد من مشاكل الضجيج على إختلاف مصادره وتحديد المستويات القصوى المقبولة الصادرة عن الآلات والمحركات والمركبات وغيرها.

مهامها في الواقع:

لا تقوم هذه الدائرة حالياً بالمهام الموكولة إليها بموجب المرسوم ٩٤/٥٥٩١.

العنصر البشري: (وظائف الفئة الثالثة)

الوظيفة	الملاك الحالي		
	ملحوظ	موجود	شاغر
مهندس رئيس دائرة	١	–	١
مهندس صحي	١	–	١
مهندس ميكانيكي	١	–	١

٤)- دائرة المحميّات والحدائق والمسابح العامة:

مهامها في النص:

تتولى:

أ- تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لإنشاء محميات طبيعية والشروط الواجب توافرها في هذه المحميات، ووضع الأنظمة اللازمة لإدارتها وإستثمارها.

ب- تشجيع السلطات المحلية المختصة لإنشاء حدائق وساحات ومنتزهات ومسابح عامة وإقتراح الأماكن المناسبة لذلك في الأملاك العامة والخاصة للدولة وللبلديات بالتعاون مع وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ج- وضع الشروط والمواصفات الضرورية لإنشاء المسابح العامة بما يحفظ سلامة البيئة بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

مها في الواقع:

ل المحميّات موضوع تنازع في الصلاحيات بين وزارتي البيئة والزراعة كما سنبيّن لاحقاً
ر عمل هذه الدائرة حالياً على التأكد من قيام اللجان المشرفة على المحميّات بمهامها قبل
ة على إعطائها المساعدات السنوية.
لإشـ ـة إلى أن مشروع إقامة المحميّات في لبنان، سوف يقر بإشراف الإتحاد الدولي
لطبيعة، بالتعاون مع وزارتي الزراعة والبيئة ويتناول الإتفاق إقامة ثلاث محميات
ما ب غابة الباروك وإهدن وجزر النخيل. إن هذا المشروع الأول من نوعه في لبنان،
ع البيولوجي، وقد رصدت له مبالغ تقارب الثلاثة ملايين دولار.

ري:

ة	ملحوظ	موجود	شاغر
دائرة	١	-	١
	١	-	١

رابعاً – مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية

مهام المصلحة في النص:

بموجب (القانون رقم ١٩٩٣/٢١٦) تتولى دراسة وإبداء الرأي في طلبات إستيراد المواد الكيمائية والمبيدات والإشراف على المصانع المحلية المنتجة للمواد الكيمائية وعلى معالجة النفايات الصناعية وذلك لضمان سلامة المواطن وحماية الطبيعة والبيئة.

تتألف هذه المصلحة من الدوائر التالية:

١) دائرة المواد الكيمائية والمبيدات

٢) دائرة الأبحاث والتحاليل المخبرية

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

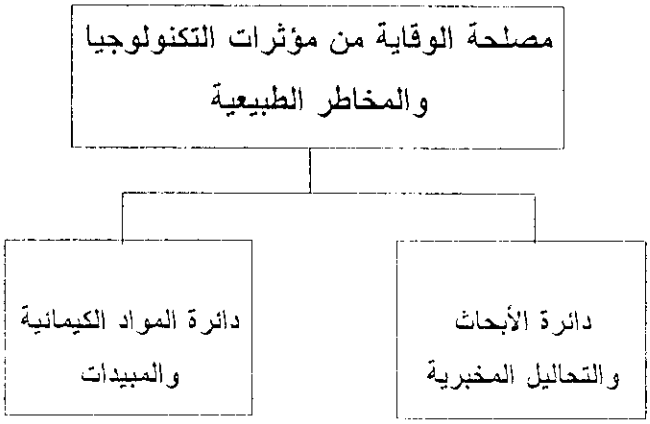

العنصر البشري:

	ملحوظ	موجود	شاغر
رئيس مصلحة	١	–	١

١) دائرة المواد الكيمائية والمبيدات:

مهامها في النص:

تتولى:

أ- تحديد أنواع المواد الكيمائية والمبيدات التي تعّرض سلامة البيئة للخطر والواجب منع إستيرادها وتصنيعها محلياً وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة.

ب- تحديد المواد الكيمائية والمبيدات الواجب إخضاعها لإجـــازة إســتيراد مســبقة ومراقبة إستيرادها.

ج- مراقبة المصانع المحّلية المنتجة للمواد الكيمائيـــة والمبيـــدات أو المســـتوردة أو المخزّنة لهذه المواد والتثبت من مـــدى تقيدهـــا بالمواصفـــات والتعليمـــات الفنيـــة الموضوعة وتدابير السلامة المحدّدة، بما في ذلك التدابير الواجب إتخاذها عند نقـــل هذه المواد أو التخلص منها ومن نفاياتها.

د- درس وتصنيف النفايات الصناعية وتحديد الأسلوب الأنجح لمعالجة كل فئة منـــها وتنظيم عمليات جمعها والتخلص منها.

مهامها في الواقع:

تتولى عملياً التأشير على البيانات الجمركية المتعّلقة بإســـتيراد المـــواد الكيمائيـــة والمبيـــدات الزراعية وعند الإقتضاء تقوم بأخذ عّينات من البضاعة المستوردة ليصار إلى تحليلها وتشترك في عضوية لجنة الأدوية الزراعية المشكّلة بقرار من وزير الزراعة والتي تحدّد نوعية المواد التي يمكن إستيرادها.

العنصر البشري:

	الملاك الحالي			
الوظيفة	ملحوظ	موجود	شاغر	ملاحظات
مهندس رئيس دائرة	١	-	١	يعمل في هذه الدائرة مهندسان متعاقدان بموجب مذكرة من المدير العام
مهندس كيمائي	١	-	١	

٢) دائرة الأبحاث والتحاليل المخبرية:

مهامها في النص:

تتولى:

أ- تحليل مختلف العيّنات لمكونات وعناصر الطبيعة ودراستها مخبرياً، وإجراء الفحوصات والقياسات اللازمة والعائدة لها، سيما تلك المتعلقة بالهواء والتربة ومياه الشرب ومياه البحر بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة، وذلك تنفيذاً:

- للبرامج الدورية المقررة في الوزارة
- لطلبات الوحدات
- للتكاليف الطارئة الصادرة عن الوزير أو المدير العام.

ب- القيام بالأبحاث العلمية الآيلة إلى تحديد مسبّبات التلوّث وإنعكاساته على البيئة، وسلامة الإنسان والحيوان والنبات، ووضع المقترحات والتوصيات اللازمة لمكافحته وإزالة آثاره.

مهامها في الواقع:

- عملياً تقوم هذه الدائرة بكل التحاليل المطلوب إجراؤها للهواء وبقسم من تحاليل المياه. أما القسم الباقي فيرسل إلى مختبرات مستشفى مار يوسف والجامعة الأميركية نظراً لإفتقار مختبر الوزارة إلى التجهيزات الكافية.

والجدير بالذكر أن هذه الدائرة تجري التحاليل أما بناءً على شكاوى المتضررين أو عفواً لإستكمال الأبحاث التي تقوم بها. كما تقوم بالأبحاث المنصوص عنها في البند (ب) المشار إليه أعلاه.

العنصر البشري: (وظائف الفئة الثالثة)

الوظيفة	الملاك الحالي			ملاحظات
	ملحوظ	موجود	شاغر	
مهندس رئيس دائرة	١	–	١	هنالك متعاقدة مسؤولة عن المختبر وأخرى حائزة على إجازة في الكيمياء ومتعاقدان إثنان لإجراء التحاليل المخبرية البسيطة وإستخلاص النتائج منها.
مجاز في التحاليل المخبرية	١	–	١	
مهندس كيميائي أو كيميائي	١	–	١	

خامساً - دائرة المكافحة

(هذه الدائرة مرتبطة مباشرة بالمدير العام)

مهامها في النص:

تتولى:

أ- مكافحة التلوّث الناتج عن المصانع والمعامل والمؤسسات والأفراد والآلات والسيارات والآليات من جراء عدم تطبيق تدابير الحماية اللازمة.

ب- مكافحة التلوّث الناتج عن النفايات الضارة والمواد الخطرة مهما كان مصدرها.

ج- مكافحة المخالفات الناتجة عن تصريف المياه المبتذلة بالتعاون مع الإدارات المختصة.

د- مكافحة المخالفات المتعلّقة بالنظافة العامة بالتعاون مع الإدارات المختصة.

هـ- السهر على تطبيق الشروط المفروضة على المصانع والمعامل والمناطق الصناعية ومزارع الدواجن والمزارع الحيوانية والكسّارات والمقالع والمناجم ومصانع الزفت بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

و- إجراء التحقيقات والكشوفات الميدانية ورفع التقارير وإبداء الرأي للدوائر المختصة في المهمات الموكولة إليها.

مهامها في الواقع:

لا تملك هذه الدائرة الآلات لقياس مؤشرات التلوّث وليس لديها جهاز مراقبة مدرَّب بيئياً للتمكّن من ضبط المخالفات، بالإضافة إلى كون ملاكها شاغر كلياً.

العنصر البشري: (وظائف الفئة الثالثة)

الوظيفة	الملاك الحالي		
	ملحوظ	موجود	شاغر
مهندس رئيس دائرة	١	–	١
مهندس صحي	١	–	١
مهندس كيميائي أو كيميائي	١	–	١
مهندس حرجي	١	–	١

القسم الثاني: تحليل ونقد الوضع الراهن

تبرز أهمية وزارة البيئة، كونها تعنى بالمحيط، أي الإطار الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، ومكوّناته الأساسية من: **تربة ومياه وهواء وكائنات حية، وغابات وشواطئ ...**

إلا إن وزارة البيئة، هي وزارة حديثة، لم تتمكن حتى الآن من تنفيذ جميع المهام الموكولة إليها، وتحقيق ما تصبو إليه في المجال البيئي، وذلك يعود لعدة أسباب أهمها:

١. **الثغرات على صعيدي: المهام والهيكلية.**
٢. **تنازع الصلاحيات بينها وبين وزارات أخرى.**
٣. **الفراغ القانوني في مجال تحديد المواصفات والمخالفات والعقوبات.**
٤. **غياب التوعية البيئية على صعيد القطاعين: الرسمي والخاص.**
٥. **الشغور في الملاك.**

١- الثغرات على صعيدي المهام والهيكلية.:

من مراجعة القانون رقم ٩٣/٢١٦ الذي أحدث وزارة البيئة، وحدّد هيكليتها حتى مستوى الفئة الثانية (المصالح) وتناول مهامها بالتفصيل، يتبين لنا أن الثغرات التي تشكو منها البنية الإدارية هي نتيجة حتمية لهذا القانون، الذي خلط بين المهام التخطيطية والتنفيذية للوزارة، وحدّد المصالح، دون الإستناد إلى دراسة تنظيمية شاملة تأخذ في الإعتبار ترابط الوحدات وإنسجام مهامها مع المهام الأساسية التي حدّدها القانون، بحيث تأتي الهيكلية متماسكة، متكاملة، ومنطقية. مما يدل على أن قانون إحداث وزارة البيئة، قد وضع نتيجة لحاجة ملحّة وضاغطة ولم يأتِ ثمرة جهد مركّز يضع الأهداف والمهام ويفصلها على هيكلية واضحة.

وإثباتاً لهذا الواقع نسوق الأدلة التالية:

١،١ – نصت المادة الخامسة من قانون إحداث الوزراة:

تتألف وزارة البيئة من:

– المديرية العامة للبيئة.

– مصلحة المحافظة على الطبيعة.

– مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية.

– مصلحة حماية البيئة السكنية.

إن نص هذه المادة يتعارض وأبسط قواعد التنظيم الإداري وهو يضع المديرية العامة للبيئة والمصالح الثلاث الورادة أعلاه على قدم المساواة الأمر الذي يفسَّر قانونياً وعملياً، أن هذه المصالح ترتبط بالوزير مباشرة لا بالمديرية العامة.

ومع أنه كان يقتضي، تصحيح هذا الخطأ وتعديل المادة الخامسة بحيث يأتي النص كما يلي:

تتألف المديرية العامة للبيئة من:

– مصلحة المحافظة على الطبيعة ...

– مصلحة حماية البيئة السكنية.

فإننا لسنا في وارد الوقوف عند التعديلات البسيطة لهذا القانون، لأن ما سوف نقترحه سيتناول تعديلات جذرية فيه، وما الإشارة إلى هذا الخطأ إلى للدلالة على التسّرع في وضعه وإقراره.

١،٢ نصت الفقرة –١– من المادة الثانية على ما حرفيته:

" إعداد سياسة عامة في كل ما يتعلق بشؤون البيئة وإقتراح الخطوات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الإدارات المعنية."

فأين هو الجهاز أو الوحدة المتخصّصة، التي أنيطت بها مهام الإعداد لسياسة بيئية عامة ووضع المخططات لتنفيذها.

إن الهيكلية التي نص عليها القانون، قد خَلَتْ من وحدات متخصّصة في الأبحاث والدراسات والتخطيط وإقتصرت على مصالح ذات مهام تنفيذية هي:

– مصلحة المحافظة على الطبيعة

– مصلحة حماية البيئة السكنية

– مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية.

وأمام هذا الواقع القانوني، كان لا بد لواضعي المرسوم التنظيمي قم ٥٥٩١ تاريخ ٩٣/٨/٣٠، من أن يستدركوا الأمر ويلحظوا دوائر متنوعة المهام تهتم بشؤون التخطيط والبرمجة والمعلوماتية، فربطت بالمصالح أعلاه دون إمكانية التصدّي لتعديل القانون الأساسي.

وبموجب هذا المرسوم فإن **مصلحة المحافظة على الطبيعة** باتت تتألف من:

- دائرة التخطيط والبرامج
- دائرة التوثيق والمعلوماتية
- دائرة المحافظة على الثروة الطبيعية
- دائرة حماية الموارد الطبيعية

وهذا يستدعي الملاحظات التالية:

- إن مهام التخطيط والبرامج، لا تكون على مستوى دائرة في وزارة بأهمية وزارة البيئة بل يجب أن تكون على مستوى مصلحة مرتبطة بالمدير العام لأن التخطيط هو لصالح الوزراة ككل ولا يقتصر على وحدة معينة.
- إن مهام التخطيط لا تنسجم بأي حال مع المهام التنفيذية المناطة بمصلحة المحافظة على الطبيعة.
- أما دائرة التوثيق والمعلوماتية، التي يجب أن تكون على قربٍ متساوٍ من جميع وحدات الوزارة، في معالجة شؤون معلوماتها، وتأمين سهولة وسرعة إستثمار هذه المعلومات، فإنه كان من الأنسب ربطها أما مباشرة بالمدير العام، أو بمصلحة الأبحاث والتخطيط، مواكبة للإتجاه التنظيمي الحديث المتّبع في هذا المجال في جميع البلدان المتطورة.

١،٣- وكذلك فإن مهام دائرة المحميّات والحدائق والمسابح العامة، تتكامل مع مهام مصلحة المحافظة على الطبيعة. وقد كان من الأنسب لحظها في هذه المصلحة، لا في مصلحة حماية البيئة السكنية.

١،٤- تشكو وزارة البيئة من غياب التنسيق بينها وبين الوزارات التنفيذية الأخرى. ولا تلحظ الهيكلية الحالية أي وحدة تتولى هذه المهام سواء أكان على صعيد مصلحة أو حتى على صعيد دائرة.

وبغياب هذا التنسيق، فإن مجلس الإنماء والاعمار، مثلاً، يتولى درس وتنفيذ مشاريع معالجة النفايات الصلبة، بتمويل من البنك الدولي، دون عرض الدراسات على وزارة البيئة وقد أعدّ المجلس دراسة حول المكبّات الصحّية، لم تطّلع وزارة البيئة عليها ولم تبد رأيها فيها، وكذلك فإن وزارة الموارد المائية والكهربائية لا تحيل إليها دفاتر الشروط الخاصة بمحطات تكرير المياه المبتذلة.

وكذلك هي الحال بين وزارة الداخلية ووزارة البيئة فيما يتعلق بالترخيص للمقالع والكسارات...

من البديهي القول، أن الوزارات التنفيذية متمسّكة بصلاحياتها على صعيدي الدراسات والتنفيذ، إلا أن وجود وزارة البيئة يوجب أيضاً التنسيق معها، على الأقل، على المستوى التخطيطي وبرمجة الأشغال.

كما أن للتوصيات التي تتخذها وزارة البيئة، أهمية بالغة على الصعيد التنفيذي ولابد من متابعتها للتأكد من أن الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات قد تبلغتها وأعطتها الصيغة التنفيذية اللازمة.

إن التنسيق المطلوب يمكن أن يتم على مستويين:

- **مستوى التخطيط العام عبر المجلس الوطني للبيئة.**
- **مستوى التنفيذ عبر الإتصال الدائم بوحدات الوزارات أو المحافظين والبلديات، لحثّها على تطبيق تعليمات وتوجيهات وزارة البيئة من خلال لجان مشتركة، أو من خلال وحدة، على مستوى مصلحة: للتنسيق والمتابعة.**

١،٥ ورد في البند الثالث من المادة الثانية ما حرفيته:

" مكافحة التلوث مهما كان مصدره والحماية منه، بما في ذلك وضع الدروس المتعلقة بكيفية وشروط معالجة النفايات والمياه المبتذلة "

إن هذا النص يعوزه الوضوح، لأن مكافحة التلوّث لها أصول قانونية، يجب أن تتوضّح وأن تعطى الوزارة أو أي جهاز آخر وسيلة فعلية لمكافحة التلوّث، أي منع وإزالة المخالفات المسبّبة للتلوّث.

كما أن قانون وزارة البيئة، لم يحدّد المخالفات التي ترتكب في مجال البيئة وأصول مكافحتها، ومن ستولى المكافحة.

ومع أن الوزراة، إستدركت هذ النقص، فأحدثت في مرسومها التنظيمي دائرة للمكافحة، إلا أنها بقيت عاجزة عن إتخاذ الإجراءات الرادعة لأن قانون البيئة لم يحـدّد المخالفـات والعقوبـات الواجب تطبيقها، كما أنه لم يعط صفة الضابطة العدلية للعناصر المكلّفة بالمكافحة.

ثم أن الفقرتين /٣/ و/٤/ من المادة الثانية تنصّان على:

الفقرة ٣- مكافحة التلوث ... ووضع الدروس المتعلّقة بكيفية وضع شروط معالجة النفايـات والمياه المبتذلة.

الفقرة ٤- تحديد كيفية معالجة النفايات والمياه المبتذلة عـن طريـق الإشـتراك فـي لجـان الإستلام ....

إن هاتين الفقرتين تستدعيان الملاحظات التالية:

- التكرار في كلا الفقرتين
- التناقض الواضح بينهما
- الغموض في الفقرة /٤/ إذ ما هي علاقة تحديد كيفية معالجة النفايات ... بالإشتراك في لجان الإستلام فالمهمة الأولى دراسية، والثانية تنفيذية وليـس مـن علاقـة بيـن المهمتين.

١،٦- بالنسبة للمجلس الإستشاري للبيئة:

نصت المادة الرابعة من قانون وزارة البيئة على إنشاء مجلس إستشاري للبيئة تكون مهمتـه: تقديم التوصيات إلى وزير البيئة في كل ما يعود إلى سياسة الدولة البيئية ...

- إن هذا المجلس لم ينشأ بعد
- إن المجلس لا يضم أياً من القياديين من الوزارات التنفيذية التي تتداخل صلاحياتـها وتتشابك مع وزارة البيئة (كمدير عام التنظيم المدني - مدير عام الصناعة - مدير عام الإسكان-مدير عام الإستثمار في وزارة الموارد المائية والكهربائية ...)

- إن المرسوم التنظيمي لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لهذا المجلس الإستشاري.
- إن الحل المطلوب هو:
- إستبدال المجلس الإستشاري بالمجلس الوطني للبيئة.
- تحديد صلاحياته وطرق عمله.
- إعطاء التوصيات التي يتخذها في المجال البيئي والتي تقترن بموافقة الوزير، ثم ترفع إلى مجلس الوزراء لإقرارها، الطابع الإلزامي في المجال البيئي لكي لا تفرّغ هذه الوزارة، من مضمونها بحجة أنها وزارة دراسات وتخطيط.

إن إعتماد مبدأ الزامية التوصيات الصادرة عن المجلس الوطني للبيئة مردّه، أن هذا المجلس سوف يضم، بالإضافة إلى الخبراء الإختصاصيين، المدراء العامون للوزارات الأساسية التي تتقاطع مهامها مع مهام وزارة البيئة.

تنازع الصلاحيات بين وزارة البيئة
ووزارات أخرى

إن القانون رقم ٩٣/٢١٦، الذي أحدث وزارة البيئة، حدد لها مهاما تخطيطية وتنفيذية في مجالات عدة. من هنا التداخل والتشابك في الصلاحيات، الحاصل بينها وبين وزارات: الزراعة، والنقل، والموارد المائية والكهربائية مما أثر على وضع وزارة البيئةوحد من قدرتها على التحرك بفعالية، على الرغم من مرور ثلاث سنوات على إنشائها.

ومن مراجعة نص المادة الثانية من القانون رقم ٢١٦ يمكن تقسيم المهام الأساسية لوزارة البيئة إلى موضوعين كبيرين:

المهام التخطيطية وهي:

- إعداد سياسة عامة في كل ما يتعلق بشؤون البيئة ...
- تحديد كيفية معالجة النفايات والمياه المبتذلة ...
- تحديد شروط الترخيص بإنشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية ...
- تحديد شروط إستعمال الشواطئ البحرية والنهرية.
- تحديد وجهة إستعمال الأراضي المشاعية.
- تحديد أنواع الحيوان، والطيور المسموح صيدها ...

المهام التنفيذية:

- المحافظة على المحيط الذي يتصل بحياة الإنسان والمجتمع سواء أكان طبيعيا أم من صنع الإنسان.
- مكافحة التلوث مهما كان مصدره، والحماية منه ...
- إن هاتين المادتين، بالشكل العام الذي وردتا فيه، أعطتا وزارة البيئة قانونيا، صلاحيات تنفيذية في كل المجالات وخلقتا تنازع صلاحيات بينها وبين الوزارات التنفيذية الأخرى، التي ظلت متمسكة بصلاحياتها، مما وضع وزارة البيئة في موقف صعب وجعلها عاجزة فعليا عن ممارسة مهامها، ولعل في ذلك بعض التفسير للصعوبات الكبيرة التي تعترض عملها.

وسنتناول فيما يلي، المواضيع التي هي موضع خلاف بارز بين وزارة البيئة والإدارات العامة الأخرى.

٢،١ – إنشاء المحمّيات:

من مراجعة القانون رقم ٩٣/٢١٦، يتبين أنه أعطى وزارة البيئة صلاحية إنشاء المحميات الطبيعية بقرار من وزير البيئة (المادة الثالثة: تنشئ وزارة البيئة المحمّيات الطبيعية بالإتفاق مع الإدارات أو السلطات المختصة ...)

وعلى هذا الأساس، فقد تم إنشاء ثلاث محمّيات من قبل وزارة البيئة هي:

- محميّة سيسوق (عكار)
- محميّة كرم شباط (القبيات)
- محميّة بنتاعل (جبيل)

وقد لحظ المرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ٩٤/٨/٣٠ (تنظيم وزارة البيئة) دائرة خاصة بالمحمّيات هي: دائرة المحمّيات والحدائق والمسابح العامة في مصلحة حماية البيئة السكنية. وقد أعطيت لها صلاحيات تنفيذية هي:

- **تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لإنشاء محمّيات طبيعية والشروط الواجب توفرها في هذه المحمّيات.**

في حين أن المادة ٩٩ من المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٩٤/٦/٢٠ المتعلّق بتنظيم وزارة الزراعة والصادر بعد إحداث وزارة البيئة تنص على أن: **دائرة المراعي والحدائق في مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية هي التي تتولى: إنشاء المحمّيات الطبيعية وإعداد مشاريع القوانين الملائمة لهذه الغاية.**

تجدر الإشارة إلى أنه قبل إنشاء وزارة البيئة سنة ١٩٩٣ وقبل صدور المرسوم التنظيمي لوزارة الزراعة (رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٩٤/٦/٢٠). أقدمت وزارة الزراعة على إنشاء عدة محمّيات بقرار من وزير الزراعة:

١- القرار رقم ١/١٢٧ تاريخ ٩١/١٠/٣ إنشاء محمية من معاصر الشوف حتى ضهر البيدر على سلسة جبال لبنان الغربية.

٢- القرار رقم ١٢٩ تاريخ ٩١/١٠/٢٣ إنشاء محمية بحرية في معهد علوم البحار والصيد في البترون.

٣- قرار رقم ١/٢١ تاريخ ٩٢/٢/١٢ إنشاء محمية في: خربة سلم-الزبداني-وادي الحجير قضاء بنت جبيل.

٤- ثم صدر القانون رقم ١٢١ تارخ ٩ آذار ٩٢ بإنشاء محميتين طبيعيتين في بعض الجزر أمام شاطئ طرابلس.

بالإضافة إلى كل ذلك، فإن مجلس الوزراء، قد وافق في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٥/١١/١٥ على مشروع قانون يتعلّق بالمحمّيات ويرمي إلى إحداث مصلحة في وزارة الزراعة وفي مديرية التنمية الريفية، للإشراف على المحمّيات: هي مصلحة المحمّيات الوطنية. وقد نصت المادة الرابعة من مشروع القانون المشار إليه على ما يلي.

"تناط بالمصلحة جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وقانون الغابات في كل ما يتعلق: بتحديد وإدارة وتطوير المحمّيات الوطنية، ... حرجية كانت أم طبيعية."

كما أن المادة الثانية منه، أعتبرت جميع غابات الأرز والشوح واللزّاب والشربين، محمّيات وطنية، سواء أكانت ملك الدولة أو ملكاً للقرى والبلديات.

وبالتالي فإن مشروع القانون هذا، يقترح أخذ صلاحية تحديد المحمّيات والترخيص بها من وزارة البيئة وحصرها بوزارة الزراعة.

إن حصر إنشاء المحميات والإشراف عليها، بمرجع واحد هو وزارة الزراعة، من شأنه إزالة التشابك القائم حالياً في هذا المجال - على أن يقتصر دور وزارة البيئة على تحديد الخطوط العريضة للمواقع الطبيعية التي يمكن أن تكون ملائمة من حيث موقعها، ونوع أشجارها أو ندرة أزهارها وصخورها ... لأن تكون محمّية طبيعية أو حرجية.

٢،٢ – بالنسبة للمقالع والكسارات والمصانع والمزارع وجبالات الزفت وغيرها من المؤسسات المصنفة:

أولى القانون ٩٣/٢١٦، (المادة الثانية الفقرة ب) وزارة البيئة صلاحية تحديد شروط الترخيص بإنشاء المصانع والمعامل والمزارع والكسارات والمقالع والمناجم ...

أما الترخيص بحد ذاته، فيعود أما للمحافظ أو للقائمقام وذلك عملا بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ٥٩/٦/١٢.

إن هذا الوضع كان يفترض قيام تنسيق كامل بين وزارة البيئة ووزارة الداخلية، للتأكد من تطبيق الشروط التي تحددهاوزارة البيئة بالنسبة لكل نوع من أنواع المؤسسات المذكورة أعلاه. إلا أن قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٩٥/٩/٢٠، الذي أعطى وزير الداخلية، إستثنائيا، الحق بالترخيص للمقالع والمرامل والكسارات، قد رفع عمليا يد وزارة البيئة عن تحديد الشروط الواجب توافرها في كل رخصة وحصرها بوزير الداخلية بالذات،

إننا نعتقد، أن نص القانون ٩٣/٢١٦ سليم لهذه الجهة، إذ أعطى وزارة البيئة صلاحية تحديد الشروط للتراخيص، وترك لوزارة الداخلية (المحافظ أو القائمقام) أمر إعطاء الرخصة في ضوء الملف والمستندات المقدمة. وأن قرار مجلس الوزراء الذي جمد العمل بهذا القانون لهذه الناحية، لا يلغي النص القانوني القائم.

٢،٣- معالجة المياه المبتذلة والمجارير والنفايات:

إن الأجهزة التي تتعاطى بموضوع المياه المبتذلة وشبكات المجارير ومعالجة النفايات هي التالية:

- بالنسبة للنفايات الصناعية السامة والخطرة:

بقراره رقم ٤، تاريخ ٩٥/٢/١، كلّف مجلس الوزراء الهيئة العليا للإغاثة درس موضوع النفايات التي أدخلت إلى لبنان عام ١٩٨٧، وإتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لمعرفة أمكنة هذه النفايات ومعالجتها. على أن ينضم إلى هذه الهيئة، عند بحث موضوع هذه النفايات، وزير البيئة.

إن قرار مجلس الوزراء قد زاد الأمور تعقيداً، وأقام حالة من التضارب في الصلاحيات وشجع أكثر من وزير، اللجوء إلى مجلس الوزراء لمنع تطبيق نص قانوني ما، أو تجميده أو إلغائه بالممارسة، إن لم يكن بالواقع.

٢،٤- بالنسبة للنفايات السائلة والمياه المبتذلة والمجارير:

وزارة البيئة:

تتولى دائرة تصحيح المحيط في مصلحة حماية البيئة السكنية في وزارة البيئة وضع المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها عند إنشاء وتجهيز معامل معالجة النفايات ومحطات تكرير ومعالجة المياه المبتذلة، كما تقوم وفقاً لنص المادة ١٥ من المرسوم ٥٥٩١ تاريخ ٩٤/٨/٣٠ بالإشتراك في لجان إستلام الأشغال العائدة لهذه المحطات والمعامل.

وزارة الموارد المائية والكهربائية:

إن مصلحة تصحيح المحيط في وزارة الموارد المائية والكهربائية هي التي تهتم بدراسة وتنفيذ شبكات المجارير (خطوط رئيسية وثانوية وفرعية) وشبكات الإقتران ومحطات المعالجة والمصبّات (المرسوم رقم ٥٣٤٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٦ مهام دائرة تصريف المياه المبتذلة في مصلحة تصحيح المحيط).

عملياً: تتولى وزارة الموارد المائية والكهربائية دراسة وتنفيذ معامل معالجة النفايات ومحطات تكرير المياه المبتذلة دون أن تحيل الدراسات ودفاتر الشروط الخاصة بهذه المشاريع، إلى وزارة البيئة لإبداء الرأي،وبالتالي فإن وزارة البيئة لا تتمكن من الإشتراك في لجان الإستلام وفقاً لنص المادة /١٥/ من المرسوم ٥٥٩١ تاريخ ٩٤/٨/٣٠ المشار إليه أعلاه.

٢،٥- الكوارث الطبيعية والأضرار (زلازل - فيضانات...):

تنص الفقرة -١١- من المادة الثانية على أن تشارك وزارة البيئة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والأضرار وكافة أشكال التلوث التي قد تنجم عن الطبيعة...

إلا أن هذه المهمة لم تمارس، لإفتقار الجهاز البشري في وزارة البيئة إلى العناصر المتخصّصة وإلى التجهيزات المتطوّرة والمكلفة.

وقد باتت هذه المهمة محصورة بالمركز الوطني للجيوفيزياء، المرتبط بالمجلس الوطني للبحوث العملية.

تجدر الإشارة إلى أن قسم البتروغرافيا والجيوفيزيا في وزارة الموارد المائية والكهربائية، يتولى قانوناً، ملاحقة مراكز التقلّبات الأرضية في لبنان وتحديد المناطق التي يجب أن تتخذ فيها الإحتياطات اللازمة لمجابهة هذه التقلبات.

إننا نرى، ضرورة إلغاء هذا القسم، في ظل وجود وزارة للبيئة ومركز وطني للجيوفيزيا. كما نرى ضرورة التنسيق بين الوزارة والمركز في كل ما يعود إلى الخطط الوقائية التي تتعدى نطاق الزلازل، لتشمل إنزلاق التربة وفياضانات الأنهر أو المجاري والسيول الشتوية لكونها تنعكس بصورة مباشرة على البيئة.

٢،٦- إستعمال الأراضي المشاعية:

تتولى وزارة البيئة: تحديد وجهة إستعمال الأراضي المشاعية على إختلاف أنواعها (المادة الثانية البند ٤ - من القانون ٢١٦). كما أن المادة ٩٦ من المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٩٤/٦/٢٠ تنظيم وزارة الزراعة، أناطت، بمصلحة الأحراج والثروة الطبيعية: شؤون إنشاء الحدائق العامة ... والأراضي المشاعية ... وإستثمار الأحراج الأميرية المشاعية وصيانتها.

٢،٧- تحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها:

إن عدم وضوح النصوص، التي ترعى شؤون الصيد، بين وزارة البيئة ووزارة الزراعة، خلق إشكالات عديدة في الماضي، ويجب بالتالي إعادة نظر شاملة في هذا المجال.

فقد نصت المادة الثانية - /البند ٥/ على ما حرفيته: تتولى وزارة البيئة تحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه. وهي مهمة تنفيذية واضحة، تعارضها وزارة الزراعة، متذرّعة بنص المادة ١٠٠ من المرسوم ٥٢٤٦ تاريخ ٩٤/٦/٢٠، وهو مرسوم صدر بعد إنشاء وزارة البيئة، التي نصت على ما يلي:

" تتولى دائرة الصيد البرّي والمائي:

- العناية بشؤون الصيد البحري والنهري والبرّي.
- درس وسائل وطرق مسح الحيوانات البرية من طيور وطرائد صيد.
- وضع مخطّط عام للمحافظة على الثروة الحيوانية البرية وتنظيم طرق صيدها، بالتنسيق مع وزارة البيئة. "

إن تعارض النصين واضح ولا يحتاج إلى تعليق. وهذا ما يوجب إعادة النظر بالمهام الحالية، لإزالة الغموض وتشابك الصلاحيات.

٢،٨- تحديد شروط إستعمال الشواطئ البحرية والنهرية:

أناطت المادة الثانية (البند الرابع الفقرة ج) بوزارة البيئة تحديد شروط إستعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة.

وقد سبق أن صدرت في الماضي مراسيم (رقم ٦٤/١٦٤٣١ - ورقم ٦٦/٤٨٠٩ ورقم ٧٢/٣٣٦٢) وضعت الشواطئ اللبنانية تحت الدرس وكلّفت التنظيم المدني القيام بذلك. وقد صدرت بالفعل المخطّطات التوجيهية للشاطئ الممتد من جبيل حتى طرابلس.

أما الأملاك العامة النهرية، فإن دائرة التصميم في مصلحة الدروس في وزارة الموارد المائية والكهربائية، تتولى بموجب المادة ١٥ من القانون ٦٦/٢٠ "جميع المعاملات المتعلقة بالأملاك العمومية النهرية ..."

" تطبيق القونين والأنظمة المتعلّقة بالمحافظة على المياه العمومية ..."

تجدر الإشارة إلى أنه لاتوجد نصوص واضحة تحدّد الجهة المسؤولة عـــن مكافحـــة تلـــوث الشاطئ وإن كانت وزارة النقل مسؤولة عن الأملاك العامة البحرية، كمـــا أن تلـــوث البحـــار تتناوله إتفاقات دولية لا بد من مراعاتها وأخذ توصياتها بعين الإعتبار. وتبقى وزارة النقل هي الجهة المخوّلة تطبيق التوصيات التي تتخذها وزارة البيئة، أو إحدى الهيئات الدولية.

وما ينطبق على الشاطئ ينطبق على الأملاك العامة النهرية.

٢،٩- أما بالنسبة للمكافحة والإشراف والرقابة:

فقد نصت المادة الثانية من القانون ٩٣/٢١٦ على أن وزارة البيئة تتولى: مكافحة التلوث مهما كان مصدره والحماية منه. كما لحظ المرسوم رقم ٥٥٩١ تـــاريخ ٩٤/٨/٣٠ (تنظيـــم وزارة البيئة)، دائرة للمكافحة.

وحدّد مهامها بمكافحة التلوّث الناتج عن المصانع والمعـــامل والمؤسســـات والأفـــراد والآلات والسيارات، والتلوث الناتج عن النفايات الضارة والمواد الخطرة، وتلك الناتجة عن تصريـــف المياه المبتذلة...

كما أناط المرسوم المشار إليه، بهذه الدائرة، مهمة السهر على تطبيق الشروط المفروضة على المصانع والمعامل ومزارع الدواجن... والكسّارات والمقالع.

إن قانون البيئة لم يحدّد المخالفات التي يمكن أن ترتكب في مجال البيئة وأصـــول مكافحتـــها. وهذا ما جعل مكافحة هذه المخالفات تبقى دون نتيجة، سوى كتابة التقارير. مع الإشارة إلى أن القانون لم يعط صفة الضابطة العدلية للذين يتولون أعمال المكافحة.

لذا فإننا نقترح، تعزيز دور وزارة البيئة في مجال المراقبة وأن تبلّغ توصياتها بقمع المخالفات إلى الجهات المختصّة من وزارات ومحافظين وبلديات، كل فيما خصّه. على أن يصـــار إلـــى متابعة تنفيذ هذه التوصيات من قبل مصلحة التنسيق والمتابعة، التي عليها أن ترفـــع تقريـــراً دورياً إلى المدير العام للبيئة بالتوصيات التي لم تنفذ والصعوبات التي تحول دون التنفيذ لإبلاغ الأمر إلى الوزير، ثم المجلس الوطني للبيئة.

إن هذا الحل، يزيل الكثير من عناوين التشابك وتنازع الصلاحيات.

٣- الفراغ القانوني في مجال تحديد المواصفات وفرض العقوبات:

إن إحداث وزارة البيئة، ليس كافياً بحد ذاته، للمحافظة على البيئة ومكافحة التلوّث بشكل فاعل وحاسم. ذلك أن هذا الأمر، يستلزم أيضاً إستصدار قوانين، مكمِّلة لقانون إحداث الوزارة، تحدّد الأمور التالية:

- المواصفات والنسب الخاصة لمنع تلوث الهواء والمياه والتربة والبحر. ذلك أن القرار رقم ٢٠ تاريخ ٩٤/١١/٢ الصادر عن وزير البيئة، والذي يحدّد المواصفات والثوابت الخاصة بحماية البيئة من التلوث، هو غير كاف، لأنه لا يلزم الوزارات الأخرى بالتقيد به.
- تحديد المخالفات وكيفية ضبطها، والعقوبات والغرامات الواجب فرضها، لكل نوع من المخالفات.
- وضع الشرعة الأساسية للبيئة **Code de L'Environnement** الذي يشكل الإطار العام، لكل التشريعات والنصوص التي تصدر في المجال البيئي، ومن أي مرجع، وعلى أي مستوى.

تجدر الإشارة، إلى أن مشروع قانون بهذا المعنى، قد بات جاهزاً لعرضه على مجلس النواب.

٤- غياب التوعية البيئية على صعيد القطاعين الرسمي والخاص:

نصت الفقرتان -٦- من المادة الثانية على:

- **تنظيم حملات تربوية وتوعية في مجال البيئة ...**
- **تنظيم المؤتمرات ذات العلاقة بالبيئة، في لبنان والإشتراك بمثيلاتها التي تقام في الخارج.**

وكذلك الفقرة -٩- على تشجيع المبادرات الجماعية والفردية التي من شأنها تحسين أوضاع البيئة.

إن المرسوم التنظيمي لوزارة البيئة قد لحظ دائرة للإرشاد والتوعية البيئية في مصلحة حماية البيئة السكنية، إلا أن نشاط هذه الدائرة بقي محدوداً على الرغم من إقدامها على إنتاج ملصقات ملوّنة عن البيئة وبعض الأفلام القصيرة. إلا أن عملها الأكبر هو على صعيد التوعية في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام وهذا العمل بقي غائباً، كون ملاك هذه الدائرة شاغر بنسبة كبيرة.

إننا نقترح، رفع مستوى هذه الدائرة إلى مصلحة، مؤلفة من دوائر ثلاث هي:

- دائرة التوعية البيئية.
- دائرة الجمعيات والهيئات البيئية.
- دائرة المؤتمرات والمعارض.

وتفصيل مهامها بشكل واضح ومنطقي، وتحديد ملاك ملائم لها يشتمل على إختصاصين في الإعلام والتربية البيئية.

إن التوعية البيئيةهي حجر الزاوية في المحافظة على بيئة سليمة. وإن أي تنظيم إداري لوزارة البيئة، يبقى مقصّراً، إذا لم يتحسس المواطنون أنفسهم الأخطار التي ستواجههم، ونقطة اللارجوع التي سيبلغونها، إذا ما إستمروا في عملية التخريب البيئي المطبقة، حالياً وفي جميع المجالات.

٥- الشغور في الملاك:

أشرنا في القسم الأول من الدراسة إلى الشغور الكبير في الملاك الذي حال ويحول دون تمكين وزارة البيئة من تحقيق الغايات المرجوة منها. إلا أن ذلك قد يكون عنصراً إيجابياً في المرحلة الراهنة يجب الإستفادة منه، لجهة إجراء التعديلات اللازمة، فيما يتعلّق بالهيكلية والوظائف وفق الإقتراحات المفصّلة في القسم الثالث من هذه الدراسة.

إلا أنه لا بد من الإشارة، إلى أن أهمية الملاك، لا تعني فقط ملء المراكز الشاغرة فيه بقدر ما تعنى دراسة الوظائف، وتحديد الإختصاصات، وشروط التعيين والرواتب بما يكفل إستقطاب أصحاب الإختصاصات في المجال البيئي: كالمهندسين البيئيين - والإختصاصيين في علم البحار - والجيولوجيا - والكيمياء وعلم الطبيعة...

القسم الثالث:

في الإقتراحات

لا بد، قبل عرض الإقتراحات النهائية لهيكلية ومهام وزارة البيئة، من إستعراض:

أولاً: التصوّر الجديد للأهداف والمهام الأساسية لوزارة البيئة.

ثانياً: مدى الترابط بين وزارة البيئة ووزارة الشؤون البلدية والقروية.

ثالثاً: الخيارات المطروحة، والتصوّر الجديد للهيكلية.

رابعاً: المهام المقترحة لمختلف وحدات المديرية العامة للبيئة.

أولاً- التصور الجديد للأهداف والمهام الأساسية:

أ- رؤيا شاملة ومتكاملة للبيئة من خلال ← المجلس الوطني للبيئة

↓

المؤلف من:

- مدير عام وزارة البيئة
- مدير عام التنظيم المدني
- مدير عام وزارة الشؤون البلدية والقروية
- مدير عام النقل
- مدير عام الزراعة
- مدير عام الصناعة
- مدير عام الداخلية

رئيس مصلحة المراقبة والتنسيق والمتابعة عضواً مقرر
في المديرية العامة للبيئة

ب- **إزالة التشابك في الصلاحيات بين وزارة البيئة والوزارات التنفيذية وذلك بإعادة النظر في المهام الأساسية للوزارة بحيث، تتخلى عن جميع المهام التنفيذية التي تشكل أساساً للنزاع بينها وبين الوزارات الأخرى كما بيّنا أعلاه، وتبقي لنفسها مهام: الدراسات، التخطيط، التوعية، والمراقبة وفق ما يلي:**

١- **إعداد سياسة عامة** في كل ما يتعلق بشؤون البيئة وإقتراح الخطوات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

٢- **وضع الدراسات التفصيلية** للخطة الواجب إتباعها للمحافظة على المحيط ومكافحة التلوث مهما كان مصدره، بعد القيام بإجراء مسح شامل لكافة المنشآت القائمة على الشاطئ أو في الداخل والتي تشكل نفاياتها خطراً أكيداً على البيئة.

٣- **وضع المواصفات والمقاييس** اللازمة لمعالجة الأخطار البيئية الناتجة عن الصناعة والزراعة والتوسع المدني. ورفع ذلك إلى مجلس الوزراء لإستصدار النصوص القانونية، الملزمة لكل الأطراف على أن يبقى لوزارة البيئة حق المراقبة والمتابعة والإشراف.

٤- **وضع خطة للتوعية البيئية** بالإشتراك مع:

- وزارة الإعلام
- وزارة التربية الوطنية
- إن التنسيق مع وزارة الإعلام، ومع إعلام القطاع الخاص هدفه خلق رأي عام ملتزم بشؤون البيئة كما أن التنسيق مع وزارة التربية يهدف إلى جعل موضوع البيئة مادة إلزامية في المناهج، تتناول السلامة البيئية والصحة البيئية.

٥- **تنظيم المؤتمرات والمعارض** ذات العلاقة بالبيئة سواء في لبنان أو خارجه. وإبلاغ خلاصة عن توصيات هذه المؤتمرات للوزارات المعنية.

٦- **عقد ندوات فصلية** لتقييم الخطوات التي تتخذ ميدانياً في شتى المواضيع المتعلقة بالبيئة.

٧- **متابعة تنفيذ التوصيات المتخذة** من قبل وزارة البيئة والمبلّغة إلى الجهات المعنية، لمعرفة مدى التقدم في تنفيذها والتقييد بها.

٨- **بالإضافة إلى مهامها التخطيطية، تحتفظ وزارة البيئة لنفسها بالمهام التنفيذية التي** لا تدخل في إختصاص أي من وزارات الخدمات، وبالتالي، لاتشكل سبباً للنزاع معها.

كتلوث الهواء في المدن، وفي جوار المصانع أو تلوث التربة والأنهر ...

وفي هذا الإطار توجه وزارة البيئة فرق المراقبة المجهزة بـــالآلات والتجـــهيزات الصغـــيرة النقّالة، لأخذ العيّنات وإرسالها إلى المختبر لمعرفة أسباب التلوث ومراقبة مدى تقيّد القطـــاعين العام والخاص بالتوصيات الصادرة عنها.

ثانياً:

مدى الترابط بين أهداف ومهام وزارة البيئة ووزارة الشؤون البلدية والقروية

يتبادر إلى الأذهان، السؤال التالي: ما هو وضع وزارة البيئة، وأين هو موقعها الصحيح؟ وهل أن القانون رقم ٢١٦ الذي أحدث وزارة مستقلة للبيئة، كان في محله؟ أم كان يقتضي دمج وزارة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية، بالنظر لتكامل مهامهما وترابطهما.

قبل الخوض في مهام كل من الوزارتين، قد يكون مفيداً، الإشارة هنا إلى موقع وزارة البيئة في عدد من الدول التي نظرت إلى موضوع البيئة نظرة متكاملة، ومكّملة لقطاعات أخرى. فبعض الدول حافظت على إستقلالية وزارة البيئة، وبعضها الآخر ربطها أما بالسياحة، أو بالغابات أو بإستصلاح الأراضي ...

فالولايات المتحدة تربط البيئة (التي هي وكالة عليا لشؤون البيئة **Agency**) برئيس الولايات المتحدة، لإعطائها دفعاً ومرونة في التحرّك، وأهمية في إتخاذ القرارات.

- في الجزائر، ترتبط البيئة بوزارة الداخلية والإصلاح الإداري.
- وفي الهند ترتبط البيئة بوزارة الغابات، بعدما أصبحت مسألة الحفاظ على الغابات هي المسألة الأكثر إلحاحاً.
- أما في اليونان، فقد أدمجت البيئة بوزارة السياحة والأشغال العامة، بالنظر لأهمية السياحة، وما قد يرتبه تدهور البيئة على إزدهار وتقدم هذا القطاع.
- وفي الأردن، ترتبط البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
- وفي تونس، فقد دمجت البيئة بوزارة إستصلاح الأراضي، لا سيما الصحراء.
- أما في فرنسا، فإن المرونة التي تتصف بها مسألة تشكيل الوزارات، تضع وزارة البيئة في موقع مختلف تماماً فتكون تارة مستقلة، وتارة مع وزارة الموارد الطبيعية وإستصلاح الأراضي. **Ressources Nuturelles et Aménagement du territoire**

وفي كندا فإن بعض الولايات تربط البيئة مع الغابات (ولاية البرتا) أو مع الطاقة (أونتاريو) أو مع إدارة الموارد (ساسكتشوان ...). كما أن يلجيكا ربطت البيئة بالصحة العامة والشـــؤون الإجتماعية، وأخيراً نشير إلى أن هولندا ربطت البيئة بالإسكان والتخطيط المدني.

إن طرح مسألة إرتباط وزارة البيئة، بوزارة الشؤون البلدية والقروية مـــردّه، فـــي الأســـاس، تقارب مهام هاتين الوزارتين وتكاملها في كل ما يختص: **بحماية البيئة والمنـــاظر الطبيعيـــة والآثار التاريخية ومعالجة النفايات والمياه المبتذلة ومنع التلوّث وإنشاء الحدائـــق العامـــة، ووضع المخطّطات التوجيهية بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني.**

وكل أمر تتولاه السلطات المحلية، المرتبطة وصاية بوزير الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة، لـــه إنعكاساته المباشرة أو غير المباشرة على البيئة.

إلا أنه من الواضح أيضاً، أن إستقلالية وزارة البيئة، يجب ألا تكون عائقاً يحول دون نجاحها. فمهامها تتقاطع أيضاً مع مهام وزارات أخـــرى: كالزراعـــة والصناعـــة والمـــوارد المائيـــة والكهربائية.

وليس ما يدعو إلى التفكير بربط هذه الوزارات بوزارة البيئة. وقد عمد البعض، الذين ينـــادون بإستقلالية وزارة البيئة، إلى طرح فكرة "البيئة-سوبر وزارة" بحيث تسند دائماً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء، أو إلى رئيس مجلس الوزراء بالذات، لكي تأتي القرارات والتوصيات ملزمـــة أدبياً على الأقل للوزارات التنفيذية.

وقد تكون فكرة التنسيق بين البيئة والوزارات الأخرى لا ســـيما الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة والمديرية العامة للتنظيم المدني، مخرجاً آخر لتكامل الصلاحيات وتوحيد النظرة والإجـــراءات المتّخذة للحفاظ على البيئة، **عبر خلق وحدة إدارية على مستوى مصلحة للتنسيق والمتابعـــة.** إلا أن هذا الحل أيضاً يبقى على مستوى الشأن الإداري ولا يطال التنسيق على مستوى السياسة البيئية.

وقد جرى منذ سنتين تعديل المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تـــاريخ ٨٣/٩/٩، التي تنص على تأليف المجلس الأعلى للتنظيم المدني. بحيث أضيف إلى أعضائه: **مدير عـــام وزارة البيئة ومدير عام وزارة الشؤون البلدية والقروية ومدير عام الآثار.** من أجل توحيـــد الرؤيا السياسية والإجراءات التي ستتخذ على صعيدي: البيئة والتنظيم المدني وكذلك لضمـــان حسن تنفيذها من قبل البلديات وإتحادات البلديات.

ونتيجة لكل ذلك، وبالإستناد إلى التجربة التي مرّت بها وزارة البيئة، نرى **ضرورة دمج البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية** بحيث تنشأ عن ذلـــك: **وزارة البيئـــة والشـــؤون البلديـــة والقروية** مؤلفة من مديريتين عامتين هما:

- **المديرية العامة للبيئة**
- **المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية**

أما مبررات هذا الإقتراح فهي:

١- تلافي النقص الحاصل في التخطيط البيئي الشامل، والتنسيق الحتمي بين هاتين المديريتين العامتين، كونهما تنتسبان إلى وزارة واحدة.

٢- إن السلطات المحلية، المرتبطة وصاية بوزير الشؤون البلدية والقروية، غالباً ما لا تتقيّـــد بتعليمات وتوصيات وزارة البيئة حالياً، وسوف يختلف الأمر تماماً إذا ما إنتقلت البلديات إلـــى وصاية وزير البيئة والشؤون البلدية والقروية.

٣- إن العلاقة المباشرة، وغير المباشرة بين المهام الأساسية للسلطات المحلية ووزارة البيئـــة، وإنسجامها، وتلازمها يجعل من غير المقبول الإبقاء على الوضع الحالي مع كل ما ينتج عنـــه من تشتيت للصلاحيات والمهام وتفريعها. بل يؤدي في أكثر من موقع إلى تنازع وتشابك فـــي هذه الصلاحيات.

٤- إن ربط هاتين المديريتين العامتين بوزارة واحدة، يخلق بالفعل: "سوبر وزارة" ويعطيها دفعاً قوياً وإنسجاماً في تنفيذ مهامها، في مجالات:

- التخطيط البيئي الشامل
- مراقبة قرارات المجالس البلدية ومدى تقيّدها بالتوصيات الصادرة عن المجلس الوطني للبيئة.
- الدراسات اللازمة للنهوض بالعمل البلدي وتطويره.
- تفعيل دور البلديات في تحقيق التنمية الشاملة التي تطال كافة مناطق البلاد الريفية منها والمدينية على السواء.

٥- كما أن ربط الشؤون البلدية والقروية بوزارة البيئة يوفّر للبيئة جهازاً رادعاً على إمتداد المناطق، من خلال الشرطة البلدية التي لها صفة الضابطة العدلية، والتي لا بد لها من أن تتقيد بتوصيات وزارة البيئة إلى حد الإلتزام بها، في ظل الواقع الجديد الذي سوف ينشأ.

ثالثاً:

الخياران المطروحان والتصور الجديد للهيكلية

في ضوء دراسة وتحليل الواقع الراهن، نطرح فيما يلي تصورنا للخيارين المطروحين على مستوى الوزراة ككل، ومن ثم التصور الجديد للهيكلية في ضوء الملاحظات التي أبديناها بشأن الهيكلية الحالية.

١- أما الإبقاء على وزارة مستقلة للبيئة: والإكتفاء بإعادة النظر بمهامها وهيكليتها وملاكها.

٢- وأما إلغاء وزارة البيئة ودمج المديرية العامة للبيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية لتصبح الوزارتان:

وزارة البيئة والشؤون البلدية والقروية مؤلفة من مديريتين عامتين هما:

- **المديرية العامة للبيئة**
- **المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية**

التصور الجديد للهيكلية:

بنتيجة إلقاء الضوء على نقاط الضعف في قانون إحداث وزارة البيئة الذي أعطاها مهاماً تنفيذية أثارت تداخلاً بين صلاحياتها وصلاحيات العديد من الوزارات، وحدّت في الوقت عينه من فعاليتها.

فضلاً عن أن القانون المشار إليه، قد حدّد مهاماً تخطيطية ولم يلحظ الوحدات الإدارية المتخصّصة على المستوى والإختصاص المطلوب، **كوحدة الدراسات والمواصفات ووحدة التخطيط والبرمجة ووحدة التنسيق والمتابعة.**

وبالتالي، فإنه يقتضي إعادة تكوين هيكلية وزارة البيئة للربط بين المهام الجديدة والهيكلية بحيث تأتي وحداتها متناسقة، متكاملة، ومتماسكة.

وعليه، فإن الهيكلية المقترحة، تتوافق والنظرة الجديدة إلى وزارة البيئة، من حيث ضرورة حصر مهامها: بوزارة **للتخطيط - والدراسات، والتوعية - والتنسيق - والمتابعة والمراقبة.**

إن الجدل القائم حول ما إذا كان يقتضي إعطاء وزارة البيئة صلاحيات تنفيذية أم لا، يجب أن يحسم بإعتماد الحل التالي:

وزارة البيئة: هي وزارة أبحاث ودراسات وتخطيط بيئي. على أن تعطى توصياتها المتخذة بالتوافق مع الوزارات التنفيذية، لا سيما من خلال المجلس الوطني الأعلى، الطابع الإلزامي بنص قانوني واضح، وأن تكون لوزارة البيئة القدرة على مراقبة تنفيذ هذه التوصيات.

وهكذا فإن دور وزارة البيئة، سوف يتكامل مع دور الوزارات الأخرى، ولا يتعارض معها. إلا أن وزارة البيئة تحتفظ لنفسها بمهام تنفيذية في كل ما لا يتعارض وصلاحيات الوزارات الأخرى – كتلوث الهواء – والتربة والأنهر كما أشرنا.

وعلى هذا الأساس، فإننا نحدد المهام الأساسية لوزارة البيئة كما يلي:

آ– المهام الإدارية والمحاسبية:

تتولاها

مصلحة الديوان

التي تضم:

– الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين
– دائرة المحاسبة واللوازم
– دائرة القضايا

الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين
– إستلام البريد وتأمين توزيعه وإيداع البريد الصادر.
– تأمين أعمال التحرير والتعريب والترجمة والإستكتاب والإستنساخ
– إعداد وتنفيذ وتنظيم المحفوظات
– شؤون الموظفين والمتعاقدين والأجراء
– تلقي مراجعة أصحاب المصالح وشكاويهم..
– إدارة مكتبة المديرية العامة للبيئة

دائرة المحاسبة واللوازم
– مسك حسابات الموازنة ومعاملات التصفية وجميع المعاملات التي لها علاقة بتحضير الموازنة وتنفيذها

- شؤون اللوازم ومحاسبة المواد
- بصورة عامة جميع أعمال المحاسبة

دائرة القضايا

- الإهتمام بالدعاوى، وتحضير مشاريع عقود الإتفاقات.
- الإشتراك مع الوحدات المختصة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.
- القيام بالدراسات القانونية التي تكلف بها ...

ب- مهام التخطيط والبرامج:

تتولاها

↓

مصلحة التخطيط والبرامج

التي تضم:

- دائرة التخطيط والبرامج
- دائرة الإحصاء والمعلوماتية

دائرة التخطيط والبرامج

- وضع مشاريع الخطط الطويلة والمتوسطة المدى وإقتراح السياسات البيئية التي تنسجم مع هذه الخطط.
- إقتراح البرامج السنوية لتنفيذ الخطط المقررّة وتحديد الأولويات، بالتعاون مع الإدارات المعنية.

دائرة الإحصاء والمعلوماتية

- إعداد البيانات الإحصائية وإستثمارها.
- إدارة مركز المعلوماتية
- إعداد وتصميم وتنفيذ أنظمة معلوماتية مكننة جميع وحدات الوزارة ونشاطاتها
- إقامة شبكة إتصالات معلوماتية بين مختلف وحدات الوزارة والهيئات التي تعنى بالشأن البيئي.

ج- مهام الدراسات والمواصفات:

↓

تتولاها

مصلحة الدراسات والأبحاث

التي تضم

- دائرة المحافظة على الطبيعة
- دائرة الحماية من مخاطر التلوّث
- دائرة المواصفات

دائرة المحافظة على الطبيعة

تتولى القيام بالدراسات والأبحاث الآيلة إلى:

- تصنيف المناظر الطبيعية
- تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لإنشاء المحميّات الطبيعية.
- تحديد أنواع الطيور والحيوانات والأسماك والنباتات المهددّة بالإنقراض والتي يجب حمايتها.
- وضع الأسس لتنظيم الصيد المائي والبرّي.
- تحديد شروط إستعمال الشواطئ البحرية والنهرية ووجهة إستعمال الأراضي المشاعية.
- تحديد الشروط الواجب توافرها في طلبات الترخيص بإنشاء وإستثمار المناجم والمقالع والكسّارات وإستخراج الرمول.
- وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والأضرار وكافة أشكال التلوّث.

دائرة الحماية من مخاطر التلوّث

- درس تصنيف النفايات وتحديد الأسلوب الأنجح لمعالجتها وتنظيم عمليات جمعها وتصريفها (النفايات الصناعية-نفايات المستشفيات-النفايات المنزلية-المياه المبتذلة)

دائرة المواصفات

- تحديد المعايير القصوى لنسب التلوّث في الهواء، والمياه، والتربة والبحر في ضوء المواصفات المعتمدة عالمياً.
- الإشتراك في وضع نماذج دفاتر الشروط، التي تعدها الوزارات المعنية، للتأكد من إحترام هذه المعايير
- تحديد مصادر الطاقة البديلة عن مصادر الطاقة الملوّثة.
- تحديد مستويات الضجيج القصوى المقبولة.

- تحديد أنواع المواد الكيماوية والمبيدات ومواد التنظيف التي تعرض سلامة البيئة للخطر ومنع إستيرادها أو تصنيعها.
- تحديد الشروط الواجب توافرها في طلبات الترخيص بإنشاء المحلات المصنفة، والمصانع على إختلاف أنواعها.
- تحديد الملوثات، وأثرها على البيئة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات ووضع المقترحات والتوصيات اللازمة.

د- مهام التوعية والإرشاد:

تتولاها

↓

مصلحة التوعية والإرشاد

التي تضم:

- دائرة التوعية البيئية
- دائرة الجمعيات والهيئات البيئية
- دائرة المؤتمرات والمعارض

دائرة التوعية البيئية

- تعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق مختلف وسائل الإعلام وعن طريق المدارس والجامعات بالتعاون مع: وزارات التربية الوطنية، الثقافة والتعليم العالي والإعلام.
- إصدار نشرة دورية عن البيئة
- إصدار أفلام خاصة بالبيئة وبثها عبر التلفزيون الخاصة والتلفزي، الرسمي، أو في المدارس والجامعات.

دائرة الجمعيات والهيئات البيئية

- تشجيع المبادرات الجماعية والفردية التي من شأنها تحسين أوضاع البيئة.
- مسك ملفات خاصة بالجمعيات والهيئات البيئية المحلية والدولية ومراسلتها والتنسيق معها وتبادل المعلومات حول تطور الأبحاث البيئية...

دائرة العلاقات الدولية والمؤتمرات والمعارض

- وضع البرامج لإقامة الإتصالات مع الدول والمؤسسات الأجنبية والعربية والتشاور معها وتبادل المعلومات والمنشورات والتوصيات التي تهم البيئة.
- تنظيم المؤتمرات والدورات والمحاضرات ذات العلاقة بالبيئة التي تقام في لبنان والإشتراك بمثيلاتها التي تقام

في الخارج.
- أرشفة مقررات المؤتمرات الدولية بالتعاون مع دائـــرة المعلوماتية.
- تشجيع إقامة أسواق للبيئة حيث تعرض فيها المنتوجات التي تراعي الناحية البيئيـــة فـــي الإنتـــاج والتوضيـــب والإستهلاك وتدوير النفايات.
- تشجيع إقامة زوايا خاصـــة بالبيئـــة فـــي المكتبـــات ومعارض الكتب، بما يعرف بالمكتبة الخضراء وبأسعار تكون في متناول الجميع.

هـــ- مهام التنسيق والمتابعة:

تتولاها

مصلحة التنسيق والمتابعة
- تتولى مهام أمانة سر المجلس الأعلى للبيئة. - تأخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن المجلس أو عـــن وزير البيئة، وتتولى حفـظ هـذه التوصيـات وترتيبـها وتبويبها ومتابعة تنفيذها مع الجـهات المعنيـة. وترفـع تقريراً عن نتائج عملها، كل ثلاثة أشهر، تضمنه بيانـات بالتوصيات التي نفذت وتلك التي لم تنفذ مع ذكر المشاكل والعقوبات التي تعترض التنفيذ. - ترفع هذه التقارير إلى المدير العـام ومـن ثـم إلـى المجلس الأعلى لمناقشتها وإتخـاذ القـرارات اللازمـة بشأنها.
جهاز المراقبة والمكافحة
- المؤلف من مراقبين بيئين مدربين على أخذ عينات من نفايات المصانع ومياه الشواطئ والأنهر والتربة المعرضة للتلوث ومجهزين بأجهزة نقالة لقياس نسب التلـوث فـي الهواء والماء ... - يتأكدون من تقيد المعامل والمصانع والأفراد بتوصيات وزارة البيئة. - يزودون المختبر بالعينات التـي إسـتحصلوا عليـها

لإجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية. – إذا ثبت وجود تلوث في الهواء والتربة ومياه البحـــار والأنهر، تتخذ وزارة البيئة التدابير اللازمة بالتنسيق مـــع الجاهات المختصة.
دائرة المختبر
– أخذ العَينات الدورية لمياه الشاطئ أو التربة أو الهواء الملوث وإجراء التحاليل الأولية. – التعامل مع مختـــبرات محليـــة متخصصـــة لإجـــراء التحاليل التي تتطلب خبرات وأجهزة متطورة.

وعليه، فإن الهيكلية المقترحة لوزارة البيئة والشؤون البلدية والقروية، كما بيناً أعلاه تكون على الشكل التالي:

النتيجـــة

إن التنظيم المقترح لهيكلية ومهام الوحدات في المديرية العامة للبيئة، ليس سوى بداية، يمكـــن الإنطلاق بعدها في ورشة عمل كبيرة تتناول صياغة النصوص وتحديد الملاك وشروط التعيين بالنسبة لكل وظيفة، وكذلك تبسيط الإجراءات الإدارية حيث يجب، والعمل مع المسؤولين في ميدان المعلوماتية، للتمكن من وضع خطة واقعية لتطبيق مجمل الإقتراحات.

وأخيراً، فإننا نرى، ضرورة التذكير، بالخطوط العريضة للمقترحات، وفق ما يلي:

أولاً: في الإقتراحات العامة:

١- إحداث مجلس وطني للبيئة، يرتبط بوزير البيئة، ويتمثل فيه حكماً:

- مدير عام البيئة
- مدير عام التنظيم المدني
- مدير عام وزارة الشؤون البلدية والقروية
- مدير عام النقل
- مدير عام الزراعة
- مدير عام الصناعة
- مدير عام الداخلية

٢- إعتماد أحد الخيارين الكبيرين، المفصّلين في متن هذه الدراسة، وهما بإختصار كما يلي:

- إلغاء وزارة البيئة، ودمج المديرية العامة للبيئة بوزارة الشؤون البلدية والقرويـــة، لتصبـــح الوزارتان:

وزارة البيئة والشؤون البلدية والقروية

- الإبقاء على الوضع الحالي، على أن يعاد النظر بمهام الوزارة وبهيكليتـــها لتصبـــح **وزارة دراسات وتخطيط وتنسيق ومتابعة للسياسة البيئية**، وأن تحصر المهام التنفيذية في الوزارات التنفيذية.

٣- تعديل القانون رقم ٢١٦ الذي أحدث وزارة البيئة، بحيث يقتصـــر دورهـــا علـــى مـــهام: الدراسات - التخطيط - التنسيق - المتابعة - والمراقبة.

ثانياً في المقترحات الخاصة:

١- مصلحة الديوان	- الدائرة الإدارية - دائرة المحاسبة والموظفين واللوازم - دائرة القضايا
٢- مصلحة التخطيط والبرامج	- دائرة التخطيط والبرامج - دائرة الإحصاء والمعلوماتية
٣- مصلحة الدراسات والمواصفات	- دائرة المحافظة على الطبيعة - دائرة الحماية من مخاطر التلوّث - دائرة المواصفات
٤- مصلحة التوعية والإرشاد	- دائرة التوعية البيئية - دائرة الجمعيات والهيئات البيئية - دائرة العلاقات الدولية المؤتمرات والمعارض
٥- مصلحة المراقبة التنسيق والمتابعة	- دائرة المراقبة - دائرة التنسيق والمتابعة - دائرة المختبر

٦- تلغى الدوائر الإقليمية بإعتبار أن الدور الأساسي المرتقب لوزارة البيئة، هو: تخطيط- توعية- تنسيق-ومراقبة.

وعليه، إذ نضع بين يدي معاليكم هذه الدراسة، فإننا على إستعداد لمتابعة العمل والإشتراك في تحضير النصوص وصياغتها، وكذلك الملاك التفصيلي وشروط التعيين، بالإشتراك مع المسؤولين في وزارة البيئة، الذين نجدّد شكرنا وتقديرنا لما أبدوه من تعاون مخلص، ورغبة صادقة في التوصل إلى تنظيم جديد لوزارة البيئة، بما يتلاءم وأهدافها وحاجاتها، في ضوء المعطيات العلمية الآيلة إلى إقتراح هيكلية متماسكة وفاعلة.

وتفضلوا بقبول الإحترام.

كورين عازار	منى عوّاد	عاطف مرعي
إختصاصية إجتماعية	رئيسة مصلحة	مراقب أول
في	في	في
وزارة الإسكان والتعاونيات	رئاسة مجلس الوزراء	إدارة الأبحاث والتوجيه

ملـــــــــــــــــــحق

جداول مقارنة بتنازع الصلاحيات بين وزارة البيئة وبعض

الإدارات العامة الأخرى

آ- شؤون المياه المبتذلة والمجارير:

وزارة البيئة	وزارة الموارد المائية والكهربائية مصلحة تصحيح المحيط	وزارة الأشغال العامة-المديرية العامة للتنظيم المدني مصلحة المشاريع البلدية-دائرة الطرق والمباني والهندسة الصحية
القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٩٣/٤/٢ المادة الثانية: تتولى وزارة البيئة: ١- ... ٢- ... ٣- مكافحة التلوث مهما كان مصدره والحماية منه بما في ذلك وضع الدروس المتعلقة بكيفية وشروط معالجة النفايات والمياه المبتذلة. ٤- تحديد: كيفية معالجة النفايات والمياه المبتذلة عن طريق الإشتراك في لجان إستلام الأشغال العائدة لها والمنفذة طبقاً للدروس الموضوعة في هذا الشأن. المادة الخامسة: - ... - ... - مصلحة حماية البيئة السكنية تتولى الإشارف على كيفية معالجة النفايات وتصريف المياه المبتذلة وحماية الجو والمياه من التلوث ...	المادة الخامسة من مشروع المرسوم: تتولى مصلحة تصحيح المحيط المهام التالية: ١- وضع مخطط توجيهي عام لتصريف ومعالجة وتنقية مياه السيلان السطحي والمياه المبتذلة لكافة الأراضي اللبنانية والعمل على تطبيقه. ٢- القيام بكافة الدراسات الفنية والإقتصادية اللازمة لتصميم المنشآت الفنية من شبكات ومحطات معالجة ومصبات وتصحيح مجاري الأنهر وتنفيذ الأشغال العائدة لها والإشراف على تنفيذها.	المادة التاسعة من المرسوم رقم ١٦٣١٤ تاريخ ٦٤/٥/١٥ تتولى دائرة الطرق والمباني والهندسة الصحية: أ- ... ب- دروس التصحيح المتعلقة بالمدن والقرى. تتضمن هذه الدروس: - جمع وتصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار. - تخطيط شبكات المجارير - تنقية مياه المجارير - جمع ومعالجة النفايات المنزلية. ج- وضع دفاتر الشروط والجداول والكشوف التقديرية المتعلقة بالمشاريع وبتنفيذها.

وزارة الصحة العامة مصلحة الهندسة الصحية	إتحاد البلديات	مجلس الإنماء والإعمار
المادة ٣٥ من المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٦١/١٢/٣٠ تتولى مصلحة الهندسة الصحية: - القيام بالدراسات ... - ... - إقتراح المواصفات والشروط الفنية الواجب توفرها في إنشاء المجارير العامة والخاصة ومشاريع إنشا شبكات مياه الشرب ومشاريع جمع النفايات وإتلافها. - ... - الموافقة على مشاريع إنشاء المسالخ ومد شبكات المجارير في مدينة بيروت. المادة ٧٥ من المرسوم عينه عند الكلام عن مهام الدوائر الإقليمية: يتولى المهندس الصحي: - ... - إبداء الرأي في مشاريع إنشاء المسالخ ومد شبكات المجارير في مدن المحافظة.	المادة ١٢٦-من قانون البلديات المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠: - يتداول مجلس إتحاد البلديات في المواضيع التالية: - المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الأعضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من إتحاد واحد سواء اكنت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة، كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ ...	- يعمل المجلس على إنشاء معمل لتكرير المياه المبتذلة في بيروت الكبرى تصل كلفته إلى ١٥٠ مليون دولار. - كما يتولى إعداد مخطط لمعالجة المياه المبتذلة على طول الشاطئ اللبناني بالتعاون مع البنك الدولي.

ب- شؤون النفايات الصلبة:

مجلس الإنماء والإعمار	وزارة البيئة
يتولى درس وتنفيذ مشاريع معالجة النفايات الصلبة، بتكليف من مجلس الوزراء وبتمويل من البنك الدولي. - كما أعد المجلس مشروعاً حول المكبّات الصحية في جميع المناطق اللبنانية.	تتولى تحديد الشروط لمعالجة النفايات الصلبة (تشييد محارق). نصت الفقرتان /٣/ و/٤/ من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٦ على "تحديد شروط معالجة النفايات ..."

ج- شؤون المحميّات:

وزارة البيئة	وزارة الزراعة
المادة الثالثة من القانون رقم ٩٣/٢١٦ "تنشئ وزارة البيئة المحميات الطبيعية بالإتفاق مع الإدارات أو السلطات المختصة ..." كما لحظ المرسوم ٥٥٩١ تاريخ ٩٤/٨/٣٠ دائرة خاصة بالمحميّات هي: دائرة المحميّات والحدائق والمسابح العامة.	المادة ٩٩ من المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٩٤/٦/٢٠ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة تنص على أن: دائرة المراعي والحدائق في مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية، هي التي تتولى إنشاء المحميات الطبيعية.

د- شؤون المقالع والكسارات:

وزارة البيئة	وزارة الداخلية	التنظيم المدني
المادة الثانية الفقرة -٥- شروط الترخيص بإنشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية ... والكسارات والمقالع والمناجم ...	يتولى المحافظ والقائمقام عملاً بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ٥٩/٦/١٢ الترخيص بإنشاء المصانع أو المعامل والمزارع والكسارات والمقالع والمناجم. - إن قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٩٥/٩/٢٠، أعطى وزير الداخلية، إستثنائياً، الحق بالترخيص للمقالع والمرامل والكسارات.	المادة ٢٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٩ أيلول ١٩٨٣. - إن إنشاء وإستثمار المقالع والكسارات في المشاعات وفي الأملاك العمومية والخصوصية للدولة وللمؤسسات والإدارات العامة والبلديات، يخضع لرخصة ولشروط ولقواعد تحددها المديرية العامة للتنظيم المدني بالإشتراك مع الدوائر المختصة في وزارات الدفاع الوطني والأشغال العامة

	- إن هذا القرار لا يلغي دور وزارة البيئة في تحديد شروط الترخيص، وإن كان قد رفع عملياً يد المحافظ والقائمقام على الترخيص المنصوص عليه في المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦.	والنقل والداخلية والصحة العامة والمالية.
	وزارة الموارد المائية والكهربائية	
	- المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ ٧ أيلول ١٩٦٦ "تتولى وزارة الموارد المائية والكهربائية شؤون المياه والكهرباء والمناجم والمقالع ... - المادة ٣٩: تتولى دائرة المناجم والمقالع تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع.	

هـ- الكوارث الطبيعية والأضرار (زلازل-سيول-فيضانات):

وزارة البيئة	وزارة الموارد المائية والكهربائية	المجلس الوطني للبحوث العلمية
الفقرة ١١- المشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والأضرار وكافة أشكال التلوث التي قد تنجم عن الطبيعة.	المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ ٧ أيلول ١٩٦٦ "يتولى قسم البتروغرافيا والجيوفيزيا ... ملاحقة مراكز التقبلات الأرضية في لبنان وتحديد المناطق التي يجب أن تتخذ فيها الإحتياطات اللازمة لمجابهة هذه التقلبات وذلك بالتعاون مع المراصد القائمة.	يتولى المركز الوطني للجيوفيزيا، المرتبط بالمجلس الوطني للبحوث العلمية، القيام بالدراسات حول الكوارث الطبيعية كالزلازل والحرائق والإنزلاق الأرضي كما يصدر المركز نشرة شهرية **Bulletin mensuel sysmologique**

و- تحديد شروط إستعمال الشواطئ البحرية والنهرية:

وزارة البيئة	المديرية العامة للتنظيم المدني	وزارة الموارد المائية والكهربائية
المادة الثانية، البند الرابع الفقرة ج من القانون رقم ٢١٦ "تحديد شروط إستعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة ... "	بتاريخ ٦٤/٥/٢٥ صدر المرسوم رقم ١٦٤٣١ الذي قضى بوضع الشواطئ اللبنانية تحت الدرس وكلف التنظيم المدني القيام بذلك. ثم صدر مرسومان: الأول رقم ٤٨٠٩ تاريخ ٦٦/٦/٢٤ الذي صدق التنظيم العام لشواطئ جبيل. والثاني رقم ٣٣٦٢ في ٧٢/٥/٢٦ الذي صدق التعميم التوجيهي العام للشاطئ الممتد من جبيل حتى طرابلس.	تتولى دائرة التصميم في مصلحة التصميم والدروس (القانون رقم ٦٦/٢٠ تاريخ ٦٦/٣/٢٩) "جميع المعاملات المتعلقة بالإملاك العامة النهرية ..." - تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المياه العمومية.

ز- إستعمال الأراضي المشاعية:

وزارة البيئة	وزارة الزراعة
المادة الثانية البند ٤ الفقرة د: تحديد وجهة إستعمال الأراضي المشاعية على إختلاف أنواعها، إذا كان من شأن هذا الإستعمال إحداث ضرر بالبيئة.	المادة ٩٦ من المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٩٤/٦/٢٠: "تتولى مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية شؤون إنشاء الحدائق العامة ... وأعمال التحريج في جميع أراضي الدولة والأراضي المشاعية والخاصة ... وإستثمار الأحرج الأميرية المشاعية وصيانتها.

ح- تحديد أنواع الحيوانات والطيور والمسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه:

وزارة البيئة	وزارة الزراعة
المادة الثانية البند ٥ • تتولى وزارة البيئة تحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه.	المادة ١٠٠- من المرسوم رقم ٥٢٤٦ تتولى دائرة الصيد المائي والبري في مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية. - العناية بشؤون الصيد البحري والنهري والبري. - إعطاء الرخص والإجازات لصيد الأسماك البحرية... -درس وسائل وطرق مسح الحيوانات البرية من طيور وطرائد صيد. - وضع مخطط عام للمحافظة على الثروة الحيوانية البرية وتنظيم طرق صيدها بالتنسيق مع وزارة البيئة. - سائر شؤون الصيد المائي والبري.

الهيكلية الحالية

وعليه، فإن الهيكلية المقترحة هي، كما يلي: